الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

_ عليات نجلة

_ دربال حورية

إشراف الأستاذ:

أ. صياد الصادق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أ. صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. نذير قورية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...عبيدات خيرة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..11.00.11.41.06.84.00.07.....

الصادرة بتاريخ: ..20.84...../01./22.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...حماية المصطلحات السنصرية في البيئة الرقمية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11./06./2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..حـ..ـبـال حـورية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..M 990369a 03 66 00 07.....

الصادرة بتاريخ: .....2023/03/24.....

عن دائرة: .....بوشلجة.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/11.

إمضاء المعني

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل على النعمة التي منا بها علينا

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه

أفضل الصلاة والسلام

نرفع كلمة الشكر إلى أستاذنا المشرف "**صياد الصادق**" الذي أمدنا بالإرشادات و التوجيهات و لم يبخل بها علينا يوما و كانت المنارة التي استعنا بها في كامل عملنا البحثي فنسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء

و الشكر موصول لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين تتلمذنا على أيديهم و أخذنا منهم الكثير و كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعتنا و كل من مد يد العون و المساعدة لنا في مشورانا الجامعي

شكرا جزيلا لكم .

الإهـــــــداء

من قال أنا لها "نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها و نلتها

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا الذي بفضله أنا اليوم أنظر الى حلم طال انتظاره

و قد أصبح واقعا أفتخر به

أهدي هذا الإنجاز إلى من دعماني بلا حدود و أعطياني بلا مقابل قوتي بعد الله

"والدي العزيزان"

إلى من قيل فيهم "**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ** " إلى من مد يده دون كلل أو ملل وقت ضعفي

"أخي"

إلى من تذكرني بقوتي و تقف خلفي كظلي" **أختي** " أدامكم الله ضلعا ثابتا لي

إلى كل الأصدقاء و الأحبة إليكم جميعا

نجلة عليات

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}المجادلة11

اللهم ليس بجهدنا واجتهادنا وانما بتوفيقك وكرمك وفضلك علينا

أهدي تخرجي الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها الى من سهلت لي الشدائد بدعائها الى الشمعة التي كانت لي في الليالى المظلمات الى وهج حياتي **"امي الغالية"**

الى **"ابي الغالي"** اشكرك من القلب وادعو الله ان يتغمدك برحمته الواسعة ويسكنك فسيح جناته

الى كل **"العائلة الكريمة** "التي ساندتني ولا تزال من اخوة واخوات الى رفيقات المشوار حفظهم الله

الى كل من كان لهم أثر على حياتي والى كل من احبهم قلبي

الحمد لله الذي وفقني للبدايات واوصلني للختام

دربال حورية

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان إحدى الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد و الجماعات عن كل فعل إيجابي أو سلبي ما و الذي قد يشكل تدخل في حياتهم الخاصة.

حيث يشغل الحق في الخصوصية جانبا مهما في حياة الإنسان لكونه إحدى أنواع الحقوق الشخصية التي حظيت و منذ القديم بإهتمام مختلف الشرائع و القوانين ، فهي قوام الإنسان و لصيقة بشخصه و حياته كما أنها من أكثر الحقوق التي تواجه إنتهاكا و إعتداءا خاصة في مجال البيئة الرقمية بعد التطور الهائل و الإنتشار الواسع لتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، نتيجة لتعاملات الإلكترونية اليومية التي فتحت المجال لمشاركة و تبادل الأفراد لمعلوماتهم بكل سهولة و يسر بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء مع جهات عامة أو خاصة.

ولما كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي تجمع سابقا يدويا ، إلا أنه ونظرا لهذا التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات فقد إتخذ الحاسب الآلي وسيلة لجمعها و معالجتها الأمر الذي شكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد خاصة إذا استعمل بطرق غير مشروعة .

وبقدر ما ساهمت به تكنولوجيا الاعلام و الاتصال الحديثة في التقريب بين الأشخاص و تسيير التواصل فيما بينهم ، إلا أنها فالمقابل حطمت الفاصل بين الحياة العامة و الخصوصية الفردية.

إن مفهوم خصوصية البيانات و المعلومات يعني حق كل انسان في التحكم بوصول الأخرين و إطلاعهم على بياناته و معلوماته الشخصية حتى و إن كانت لدى جهات مخولة لها حفظ كلها أو بعضها، حيث تشمل البيانات الشخصية للمستخدم كل المعلومات التي لها علاقة بحياته الخاصة كالاسم و العمر و سجلاته الطبية و غيرها مما يتعلق بشخصه و حياته.

وقصد الوصول لحماية فعالة على المعطيات ذات الطابع الشخصي فلقد سارعت الإتفاقيات و التشريعات الداخلية لإضفاء حماية قانونية على هذه المعطيات و ذلك بوصفها قواعد تضمن المعالجة القانونية لها و بالتالي التأمين على هذه العملية ، و أيضا تعداد جملة من الأحكام الوقائية الضامنة

للحماية المفعلة بتدخل الشخص المعني بها أو المسؤول عن المعالجة و تفعيل الآليات الحقيقية الفعلية التي تعمل على حمايتها .

وعليه تتجلى أهمية دراستنا هذه في البحث عن مجموعة الممارسات و القواعد قصد ضمان التحكم في هذه البيانات و كذا التعرف على الجهود المبذولة في سبيل حمايتها من التهديدات و المخاطر التي قد تتعرض لها في البيئة الرقمية.

ومن خلال ما سبق توضيحه فإن دوافع إختيارنا لهذا الموضوع ليكون محلا لدراسة قانونية هو إهتمامنا بكل ما له علاقة بحقوقنا الشخصية نظرا لما عرفته بياناتنا من إنتهاك في الفضاء الرقمي، و كذا كثرة الكتابات العديدة حول هذه المسألة الأمر الذي أبرز لنا القيمة العلمية لهذه الدراسة و التي تتضح في تحديد قواعد حماية البيانات الشخصية من أي إنتهاك مهما كان مصدره أو شكله في إطار إحترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة .

و تنقسم أهداف الدراسة لأهداف علمية تخدم المعرفة عامة و المتمثلة في تحديد السبل القانونية التي تسمح بمعالجة البيانات بطريقة قانونية و مشروعة ، و كذا الجهود المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتعداد الأحكام الوقائية الضامنة للحماية و الآليات الرقابية و الردعية المفعلة في ذلك ، أما بخصوص الأهداف العملية و التي تخدم المجتمع فالحفاظ على بيانات الأفراد يعد جانبا أساسيا من جوانب حماية أرواح الناس و كرامتهم.

و عليه و من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجهود القانونية المكرسة لضمان حماية حقيقية للأشخاص في البيئة الرقمية؟

تقتضي دراسة هذه الإشكالية و طبيعة الموضوع ككل الإعتماد على المنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي من خلال ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع و تفسير و تحليل النصوص القانونية الناظمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

و قد تم إعتماد خطة تتكون من فصلين للإحاطة بمختلف جوانب إشكالية البحث حيث تناولنا في الفصل الأول المعالجة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي تم تقسيمه لمبحثين ، خصص المبحث الأول لدراسة المعطيات ذات الطابع الشخصي محل عملية المعالجة أما في المبحث الثاني فتعرضنا الى التأمين على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

أما في الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة التكريس القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك بتقسمه لمبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام الوقائية الضامنة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و في المبحث الثاني الى الآليات الرقابية و الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و ختمنا المذكرة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و الإقتراحات المتوصل إليها من خلال دراستنا.

الفصل الأول

المعالجة القانونية

للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد:

لقد أدركت العديد من التشريعات خاصة مع التطور التكنولوجي المشاع أن التحكم في تكنولوجيا الاعلام و الاتصال يكتسي أهمية بالغة لتحقيق التطور و الرفاهية للمجتمعات ، فإنتشار النظم التقنية بهذا الشكل الواسع في العالم أدى الى سعي الجميع للتعامل معها و استخدامها بشكل يزداد يوما بعد يوم خاصة في مجال نظم المعلومات و التي استعملت فيها هذه التقنيات في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يبدأ الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بإعتبارها إحدى أوجه الحياة الخاصة كلما تمت المعالجة لهذه البيانات في إطار قانوني و مشروع ، فهذا التطور الذي تشهده البيئة الرقمية جعل أغلب دول العالم و إن لم نقل كلها توفر الغطاء القانوني الكفيل بحماية هذا الحق و ذلك من أجل التأمين عليها.

إن المسألة المتعلقة بالمعالجة المشروعة من عدمها يدفعنا لتطرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي محل عملية المعالجة (المبحث الأول) و ذلك لمعرفة سبل التأمين على هذه العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعطيات ذات الطابع الشخصي محل عملية المعالجة

يتعامل الفرد يوما بعد يوم مع العديد من الإدارات و الهيئات حول شتى العقود و المعاملات ينتج عن كل ذلك حفظ بعض معلوماته مقابل الخدمات المقدمة اليه و هو ما يعرف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و مما لا شك فيه و أنه لضمان المعالجة المشروعة لهذه البيانات الشخصية و بالتالي حمايتها من جل الانتهاكات و الاعتداءات الرقمية ، كان الواجب احترام و مراعاة كل المقتضيات و الأحكام القانونية في دراستنا هذه و التي سنتعرض فيها إلي مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي و طرق معالجتها (المطلب الأول) وكذا الأشخاص القائمين بعملية المعالجة و الشخص المعني بها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وطرق معالجتها

سنتناول ضمن هذا المطلب مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول) و كذا طرق معالجتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

لتوضيح المعطيات ذات الطابع الشخصي محل عملية المعالجة وجب علينا التطرق إلى:

أولا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

حرص المشرع الجزائري على ضبط تعريف خاص للمعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك ضمن نص المادة 3 فقرة 1 من القانون 07/18 بقوله أنها (كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه «الشخص المعني» بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو العنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية)[1].

رغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أن هناك بعض الصعوبات التي يمكن أن تطرح أمام القضاء و الذي له السلطة التقديرية في تحديد مدى توافق الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مما يستوجب تقدير كل حالة على حدا بحسب ظروفها و ملابساتها مع الأخذ في الإعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة و التدفق الحر للمعلومات و أيضا تطور تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الحديثة[2] .

أما المشرع التونسي فعرفها على أنها ([...] كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا)[3].

[1] القانون رقم 07/18 ،المؤرخ في 10يونيو 2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية ، العدد 34 ، الصادرة في 10 يونيو 2018.

[2] أنظر وريدة جندلي ،" حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية: بين الضمانات و التحديات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، العدد الأول، مارس 2022، ص 1415.

[3] القانون الأساسي التونسي ، عدد63 لسنة2004، المؤرخ في 27جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل4.

كما عرفها البعض على أنها (البيانات أو المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد و معروف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات و التي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره و تحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة أم غير دقيقة [....]) .[1]

نستنتج مما سبق أن المعطيات تعتبر شخصية طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين حددت هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر ،كما نرى أن المصطلحات المستعملة في تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي تختلف من تشريع الى تشريع أخر إلا أن لها نفس المعنى و المدلول .

ثانيا : تمييز المعطيات ذات الطابع الشخصي عن المصطلحات المشابهة لها

سنتطرق إلى :

أ- التمييز بين المعطيات الإسمية و المعطيات الشخصية و البيانات

ظهر مصطلح " المعطيات الإسمية" في فرنسا سنة 1978 في الوقت الذي تبنت فيه نصوص دولية عبارة "معطيات ذات الطابع الشخصي" كإتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص إزاء المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، و في سنة 2004 كرس مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي في فرنسا أما مصطلح المعطيات الشخصية فاستعمل من قبل المشرع الفرنسي سنة 1999 بمناسبة اضافته لقانون 6يناير 1978 فصلا تعلق بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال الصحة و الذي ألغي بموجب تعديل سنة 2004، و حاليا يستعمل هذا المصطلح "المعطيات الشخصية" على سبيل الإيجاز للدلالة على المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

كما نشير أن مصطلح "المعطيات الإسمية" يضيق من وسائل التعرف على الأشخاص و التي يمكن تعريفها على أنها(مجموعة المعلومات التي تتعلق بالشخص ذاته و تنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الإسم و

[1] فطيمة نساخ، " حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل العصر التكنولوجي و الرقمي وفق قانون 07/18"، مجلة الاتصال و الصحافة ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، العدد2 ، جوان 2021، ص 54.

[2] أنظر أرزقي سي حاج محند، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري و المقارن "، منشورات بغدادي، 2023، ص 18.

العنون ورقم الهاتف و حالة الدخل و الوضع الصحي و العرق و الجنس و العمر و الاتجاهات الأخلاقية أو السياسية) [1] .

أما بالنسبة لمصطلح البيانات فما هو إلا مرادف لمصطلح المعطيات نظرا لما هو وارد في بعض النصوص القانونية العربية .

ب- التمييز بين المعطيات و المعلومات

إذا كانت المعطيات هي كل بيان متعلق بالمستخدم فالمعلومات هي (بيانات تم معالجتها و تنظيمها بحيث يكون محتواها مناسبا لإستخدامات معينة) [2] ، أو هي جملة البيانات و الدلالات و المعارف و المضامين المتصلة بالشيء أو الموضوع و تساعد المهتمين على التعرف عليه والعلم به، فالمعلومات توضح الشيء و تعطيه قدره و تبين سيماته و خصائصه و استخداماته و وظائفه و تغير من الحالة المعرفية لشخص في موضوع معين[3]، و يمكن بدورنا أن نقدم لها تعريفا آخر على أنها معطيات خضعت لعملية المعالجة و جمعت لموضوع معين .

تخضع المعلومات لحماية تقنية يضمن لها أمنها و يعرف أمن المعلومات بكونه (إجراءات خاصة تحول دون فقدان أو فساد البيانات أو استعمالها دون تفويض) [4].

[1] محمد كمال شاهين ، " الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الإبتدائي (دراسة مقارنة)"،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2018، ص ص 119-120.

[2] جوهر قوادري صامت،"الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية الكترونيا "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،العدد02،ديسمبر2020، ص 469.

[3] أنظر سعاد منصوري ،" تطور أسلوب الحصول على المعلومة في البحث العلمي "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجزائر، الموسوم بعنون: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة و تكنولوجية الذكاء الإصطناعي تحدي جديد، يوم13 أفريل 2023،ص9.

[4] سليمة سعيدي "جرائم المعلومات والشبكات في العصر الراقي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2017، ص 114.

ثالثا: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى أحكام المادتين 3 و 12 من القانون رقم 07/18 نرى أن المشرع الجزائري ميز بين نوعان من المعطيات الشخصية و هما:

أ- المعطيات الشخصية الحساسة

إن المعطيات الشخصية الحساسة ضمن مفهوم المادة 3 فقرة 6 هي التي (تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية).

أما البيانات الحساسة ماهي إلا فئة من فئات البيانات الشخصية إلا أن المخاطر التي من الممكن أن تنجر عن إساءة استخدامها على حقوق و حريات الأفراد الأساسية كالحق في الخصوصية ، حرية الدين و المعتقد ، حرية التعبير ، حرية العمل النقابي تستوجب منحها درجة أعلى من الحماية نتيجة للخصوصية التي أضفت عليها مقارنة مع غيرها من البيانات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث قرر لها المشرع الجزائري حماية من خلال النصوص العقابية و ذلك في حالة إنتهاكها و عند مخالفة مبدأ الحظر الذي يمنع معالجتها نظرا لإرتباطها الوثيق بالحقوق الإنسانية.

ب- المعطيات الشخصية العادية

وفقا لنص المادة 3 فقرة 1 تعتبر المعطيات الشخصية العادية كل معلومة متعلقة بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة و الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية.

[1] أنظر نعيمة بوعقبة ،"معالجة البيانات الحساسة بين الحاضر و خصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي18 -07"، مجلة صوت القانون ،جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف، العدد01، نوفمبر2022 ،ص228.

الفرع الثاني

طرق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تخضع المعطيات ذات الطابع الشخصي لنوعان من المعالجة:

أولا: المعالجة الآلية Automated processing

سنتطرق إلى :

أ- تعريف المعالجة الآلية

عرفت المادة 3فقرة 5 من القانون 07/18 المعالجة الآلية بأنها (العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها)، من خلال هذا التعريف نلاحظ بأن المعالجة الآلية لا يشترط أن تكون تامة لتحقق العملية المطلوبة وهي معالجة المعطيات الشخصية بل يكفي أن تكون جزئية تستعمل فيها وسائل تقنية تمكن من جمع المعلومات و حفظها و تغييرها و تخزينها إلى غير ذلك من العمليات.

وعلى ذلك فالمشرع أيضا تناول نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ضمن القانون 04/09 تحت مسمى"منظومة معلوماتية" و قدم تعريف آخر لمصطلح "المعالجة الآلية " في المادة 2 فقرة 2 و التي جاء فيها أنها(أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين)[1] و من هنا يتبين لنا أنه لا يميز بين هذين المصطلحين.

يمكن الإستدلال أيضا في تعريف المعالجة الآلية للمعطيات بما ذكره مجلس الشيوخ الفرنسي والذي عرفه بأنه مركب يتكون من وحدة أو وحدات معالجة ، تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات

[1] القانون رقم09 /04 ،المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47،الصادرة في 16فيفري 2009.

وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط ، تربط بينهم مجموعة من العلاقات عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات الشخصية على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية[1].

إن الطرق الآلية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تشمل كل تكنولوجيا الإعلام، المعلوماتية" التيليماتيك" ، شبكات الإتصال عن بعد كالإنترنت ، و عليه فالعبرة ليست في الآلة في حد ذاتها إنما بأن تمكن هذه الأخيرة من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية[2].

ب- مكونات المعالجة الآلية

لا يمكن أن نتصور المعالجة الآلية للبيانات الشخصية دون حاسب آلي و الذي يمكن تعريفه بأنه جهاز إلكتروني متعدد الوظائف و الخدمات يستقبل البيانات و يعالجها للحصول على المعلومات اللازمة و من خلال هذا التعريف نستنتج أن للأنظمة المعالجة الآلية نوعان من المكونات :

1- المكونات المادية Physical component

يقصد بالمكونات المادية جميع العناصر المادية و الملموسة القابلة للنقل و الإلتقاط و تتمثل في الوحدات التالية:

1/1- وحدات الإدخال Input units

تعرف وحدات الادخال على أنها (مجموعة الوحدات المسؤولة عن إيصال البيانات للحاسوب [....][3])فهي مصممة لإدخال المعطيات والبيانات المطلوب معالجتها إلى وحدة المعالجة الرئيسية عن طريق الفأرة ، شاشات الكمبيوتر التي تعمل باللمس، لوحة المفاتيح، الميكروفون....الخ.

[1] أنظر مسعود خثير ،"الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب و ثغرات"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص ص108-109.

[2] أنظر راضية زرقيني ،"الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2022/2021، ص50.

[3] علي جبار الحسيناوي ،"جرائم الحاسوب و الإنترنت"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009،ص23.

ومن خلال ذلك تعتبر وحدات الإدخال من المكونات المادية الهامة لجهاز الحاسوب فهي المسؤولة بشكل مباشر عن عملية إدخال البيانات الشخصية اللازمة بشكل صحيح و سليم للحصول على نتائج دقيقة و سليمة ، و تجدر الإشارة أن الحاسب الآلي لا يقوم بمعالجة هذه البيانات إذا لم يكن هناك وحدات إدخال تقوم بتزويده بتعليمات اللازمة و التي بناءا عليها يتم التعرف على المعطيات محل عملية المعالجة.

2/1 – وحدة الاخراج Output unit

يمكن تعريف وحدة الاخراج على أنها (الوحدات التي يتم بواسطتها اخراج المعطيات التي تم معالجتها للمستخدم [....]) [1]،حيث يتم ذلك بإستقبال البيانات من الحاسوب و تمريرها الي المستخدم بالصيغة المناسبة ومن أمثلتها الشاشة و الطابعة.

ومما تقدم فوحدات الاخراج هي المسؤولة عن عرض المعلومات و النتائج المتحصل عليها من المعطيات المدخلة الي جهاز الحاسوب والتي تم معالجتها.

3/1 – وحدة المعالجة المركزية Central processing unit

تعتبر وحدة المعالجة المركزية العقل المفكر و المسيطر على باقي الوحدات المكونة لنظام المعالجة الآلية و ذلك لأنها مركز الأنشطة في الحاسبة لإحتوائها دوائر كهربائية تترجم و تنفذ تعليمات البرنامج ،كما تحتوي على الذاكرة الرئيسية ووحدة الحساب و المنطق ووحدة السيطرة و لها اتصال مع وحدة الادخال والاخراج و وحدات الخزن المساعد.[2]

وعليه تمثل وحدة المعالجة المركزية إحدى المكونات الأساسية للحاسوب و التي تقوم بتفسير التعليمات و معالجة البيانات .

[1] نجاة لوصيف وموسى مرمون،"مبادئ و ضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية"، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1،الجزائر، العدد 02، 2022، ص79.

[2] أنظر جعفر حسن جاسم الطائي، " جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة"، الطبعة الأولى ،دار البداية ناشرون و موزعون ،الأردن ،2012، ص82.

2- العناصر المعنوية Moral elements

تعد العناصر المعنوية العناصر الغير مادية للحاسب الآلي و تتمثل فيما يلي:

1/2 – البرمجيات Software

تعرف البرمجيات على أنها مجموعة البرامج التي تمنح إلى الحاسبة لتوجيهها لأداء مهمة ما، أما البرامج فتتمثل في الإيعازات والتعليمات المدخلة للحاسبة وفق تسلسل معين لأداء مهمة معينة.[1]

2/2 – البيانات Data

تعتبر البيانات كافة المعطيات المدخلة و المستخرجة في شكل معلومات عقب معالجتها و التي تمتد للبرمجيات المخزنة في النظام أو على وسائط التخزين خارجه.[2]

يتم تجميع و تنظيم البيانات تحت مسمى قواعد البيانات أو بنوك المعلومات و التي تعرف على أنها (مجموعة البيانات أو المعلومات المخزنة في جهاز الكمبيوتر بقصد معالجتها إلكترونيا) [3].

إن حماية قواعد البيانات يكون بتحديد الإستراتيجيات المستعملة للإتصال بتلك القواعد و التي تقوم على حماية قاعدة البيانات أو الحاسوب الموجودة ضمنه، كما يجب تحديد الطرق و الأساليب لعمل النسخ الإحتياطية لقاعدة البيانات خوفا من تلفها أو ضياعها.[4]

بعد معالجة البيانات يجب ضمان أمن المعلومات بإتخاذ كل التدابير و الإجراءات لحماية المصادر البيانية و ذلك لمنع تدخلات و تجاوزات الغير مشروعة و التي تقع إما عمدا أو خطأ.[5]

---

[1] أنظر جعفر حسن جاسم الطائي، المرجع السابق ،ص83.

[2] أنظر أحمد نافع المدادحة ، " النشر الإلكتروني و حماية المعلومات"، الطبعة الأولى ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ،2011،ص116.

[3] زيدان زبيحة ، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص 57.

[4] أنظر باسم صادق مطيع،" تحليل و تصميم نظم المعلومات " ،الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الأردن، 2013، ص 162.

[5] أنظر دلال صادق و حميد ناصر قتال ،"أمن المعلومات"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص ص 11-12.

3/2- شبكات إتصالات المعلومات Information communication networks

ترتبط الحواسيب مع بعضها البعض بواسطة أسس تقنية تدعى بشبكات الإتصال و التي تكون إما سلكية أو لا سلكية ، أما الشبكات فهي إما محلية و التي تكون بإرتباط مجموعة من الحواسيب مع بعضها البعض ضمن نفس المكان كالتي تنشأها البنوك أو شركة ما ، أو شبكات عالمية الممتدة و التي تربط عدد كبير من أجهزة الكمبيوتر في مساحة جغرافية غير محدودة[1].

ت- أشكال الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال المجرمة من خلال المواد 394مكرر الى 394 مكرر2 من قانون العقوبات [2] و كذا العقوبات المقررة لها و هي كالآتي:

1- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 60.000دج إلى200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة ، و اذا ترتب على هذه الأفعال تخريب نظام و اشتغال المنظومة تكون العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000دج الى 300.000دج.

2- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى2.000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

3- يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة

[1] أنظر أسامة أحمد المناعسة و بلال محمد الزعبي ،" جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2017، ص38.

[2] الأمر 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30، الصادرة في 30أفريل 2024.

معلوماتية ، و كذلك حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها.

ثانيا: المعالجة الغير آلية Non-automated processing

باستقراء المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 07/18 يتضح لنا ان المشرع الجزائري عرف المعالجة الغير آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها العملية أو العمليات التي تتم بطرق يدوية، كما يمكن تعريف هذا النوع من المعالجة بأنها(كل عملية جمع المعلومات وحفظها في شكلها المادي الملموس وليس في شكل رقمي) [1].

ان العنصر البشري في هذا النوع من المعالجة يعتمد عليه بشكل كبير فهو الجامع للمعطيات ومنظمها و ذلك باستعماله السجلات والدفاتر والمذكرات وأيضا الملفات والتي عرفتها المادة 3 فقرة 10 من ذات القانون بأنها (كل مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة).

وتأسيسا على ذلك يتضح لنا أن المعالجة اليدوية للبيانات تقوم على الوسائل التقليدية الأمر الذي يبين لنا أن معالجة المعطيات لا تقتصر فقط على الطرق الإلكترونية بل يمكن أن تتم بالطرق العادية و التي كانت هي المعتمدة قبل التطور العلمي التقني، كما نشير الى أنه يمكن للمعالجة الآلية أن تسبق بمعالجة يدوية و التي لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري فيها و هذا ما يؤكد لنا أنه عمليا لا يمكن الفصل بين كلتا المعالجتين للمعطيات الشخصية لأن الهدف هو نفسه و هو المعالجة، كما لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري و في تعريفه للمعالجة بصفة عامة و ذلك ضمن نص المادة 3 فقرة 3 من القانون نفسه ذكر أنها عملية أو عمليات منجزة بوسائل آلية أو غير آلية و هذا ما يبين لنا أنه لا يميز بين نوعين، كما أنه إستثنى بعض المعالجات من خضوعها لأحكام هذا القانون و ذلك ضمن المادتين 5 و 6 كمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي التي غرضها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.

[1] نوارة حمليلي ، " حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود العمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، العدد02، ديسمبر 2020، ص 39.

المطلب الثاني

الأشخاص القائمين بعملية المعالجة و الشخص المعني بها

تسري أحكام القانون رقم 07/18 على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء إذا تعلق الأمر بالأشخاص القائمين بعملية المعالجة (الفرع الأول) أو الشخص المعني بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأشخاص القائمين بعملية المعالجة

لقد حدد القانون الأشخاص القائمين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهم كالآتي:

أولا: المسؤول عن المعالجة

وفقا للمادة 3فقرة 12 من القانون 07/18 يعرف المسؤول عن المعالجة على أنه (كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو مع الغير بتحديد الغايات من المعالجة للمعطيات و وسائلها).

الملاحظ على المشرع الجزائري هنا عدم حصره للمسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشخص الطبيعي فقط بل تعداه حتى للشخص المعنوي سواء العام أو الخاص كالشركات و الهيئات العمومية أو الخاصة و عليه يعتبر هو المعالج الأصلي في هذه العملية.

وعلى غرار المشرع الجزائري عرف المشرع المغربي المسؤول عن المعالجة و ذلك ضمن المادة 1فقرة 5من القانون رقم 09/08 بقوله أنه(الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم ، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أخرين ، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها ، إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو

تنظيمية ، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم و التسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية)[1].

ثانيا : المعالج من الباطن

حسب نص المادة 3 فقرة 13 من القانون 07/18 على أن المعالج من الباطن هو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو أي كيان أخر يعالج المعطيات الشخصية لحساب المعالج الأصلي (المسؤول عن المعالجة)

يقوم المعالج من الباطن بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب معالج آخر عن طريق وكالة أو عقد أو تفويض أو غيره[2]، و يمكن تعريف الوكالة على أنها تصرف الوكيل بإسم موكله و لحسابه حيث أن أثار العقد تنصرف الى موكله مباشرة كما لوكان الموكل هو الذي قام بالتصرف[3] .

وعليه يمكن القول أن المعالج من الباطن قد يكون إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يتصرف أثناء عملية المعالجة بناءا على تعليمات من المسؤول عن المعالجة كما يكون مقيدا بالإلتزامات معينة و محددة.

ثالثا : مقدم الخدمات

يعرف مقدم الخدمات ضمن المادة 2 فقرة 4من القانون 07/18 على أنه (كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، و أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها).

[1] القانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 18فبراير 2009 ، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، العدد 5711، الصادرة في 23فبراير2009.

[2] أنظر نعيمة مجادي ، " أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة آفاق علمية، جامعة إبن خلدون ،تيارت ،العدد 04،سبتمبر2020، ص 434.

[3] أنظر أمجد حمدان الجهني، "المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني" ،الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ،2010،ص 73.

يمكن القول أن الإستعانة بمقدم الخدمات في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يكون فقط في المعالجة الآلية دون اليدوية ، ذلك نظرا لكونها هيا التي تقوم على دعائم أو منظومة إتصالات.

حري بنا التطرق إلى المادة 4 التي يتضح لنا من خلالها أن أحكام القانون رقم 07/18 يطبق على كل الهيئات العمومية و الخاصة المعنية بمعالجة المعطيات الشخصية عندما تكون المعالجة من طرف شخص طبيعي أو معنوي طالما أن المسؤول عنها يقيم بالجزائر أو في أي دولة أخرى تشريعها معادل للتشريع الوطني في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،كما يعتبر في حكم المقيم بالجزائر المسؤول عن المعالجة الذي يمارس نشاطه في الإقليم الجزائري في إطار منشأة أي كان شكلها القانوني و أيضا عندما لا يكون المسؤول عن المعالجة مقيما بالجزائر و لكنه يلجأ إلى وسائل آلية أو غير آلية داخل الإقليم الجزائري لمعالجة المعطيات الشخصية ، بإستثناء المعالجات التي لا تستعمل الا لغايات العبور عبر الإقليم الوطني فهنا على المسؤول عن المعالجة إبلاغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية.

الفرع الثاني

الشخص المعني بعملية المعالجة

بالإضافة للأشخاص القائمين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حدد القانون أيضا الشخص المعني بهذه العملية و هو ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا: الشخص المعني هو الشخص الطبيعي

وفقا لنص المادة 3 فقرة 2 من القانون 07/18 نرى أن "الشخص المعني" بالمعطيات موضوع المعالجة هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات الشخصية المتعلقة به موضوع معالجة ، و مما لا شك فيه و أنه في إطار تحديدنا للشخص المعني بعملية المعالجة يتبادر لأذهاننا السؤال التالي :هل يمكن

للشخص الإعتباري أن تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة و منه يستفيد من الحماية المقررة للبيانات الشخصية؟

إن الرجوع لصياغة النص الموجودة في القانون الفرنسي لعام 1978 و التوجيه الأوروبي لسنة1995 يوحي بإنطباقه على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الحكمية و بالتالي يفهم أنهم مستثنون من تلك الحماية و هو ما يبدو واضحا لدى قراءة التعريف المستخدم من قبل القانون الفرنسي حول المعلوماتية و الحريات وكذا التوجيه الأوروبي لسنة 1995،حيث يقرر القانون الفرنسي أن المعطيات الشخصية هي المعلومات التي تسمح بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تنطبق عليهم، كما عرفها التوجيه الأوروبي بأنها كل معلومة تخص شخصا طبيعيا محددا أو قابل للتحديد و بالتالي فالمعطيات التي تسمح بتحديد الأشخاص الإعتبارية تخرج من نطاق الحماية، كما أن هذه البيانات مرتبطة بالشخصية لكونها نوع من الحقوق و هو الذي نتصوروه بشكل خاص لدى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الحكمية إلا أنه يرى جانب من الفقه أن الأشخاص الحكمية لا يمكن استثناؤها من حماية البيانات الشخصية أن المساس بهذه الأخيرة يمس الحقوق المالية للشخص و الذي قد يؤدي بالمساس بسمعة الشخص الحكمي، وفي هذا الإتجاه يقرر القانون الفيديرالي السويسري حول حماية المعطيات الصادر بتاريخ 19حزيران1992 في المادة الثانية منه أن نطاق هذا القانون يشمل معالجة البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين ، حيث عرفت المادة الثالثة من هذا القانون البيانات الشخصية بأنها كل المعلومات التي تتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد و بالتالي الشخص المعني هو شخص طبيعي أو الشخص المعنوي الذي يتم معالجة معطياته الشخصية[1].

الملاحظ على المشرع الجزائري حصره للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية في الشخص الطبيعي فقط مقارنة مع التشريعات الأخرى و التي مددت الحماية إلى الشخص المعنوي و ذلك ربما لكون

[1] أنظر علاء الدين عبد الله الخصاونة و آخرون ، "الحماية القانونية للخصوصية و البيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك ، الأردن، العدد2، يونيو 2011، ص ص 182-183.

القواعد المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ترتبط بالحياة الخاصة للفرد و التي هي (ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته)[1].

إذا كانت المعطيات موضوع الحماية تنطبق على أسماء متشابهة لعدة أشخاص (الإسم و الجنيس) فمحكمة النقض الفرنسية قضت أن جميع الأشخاص ذوي الأسماء الجنيسة لها حق التقاضي بعنوان القانون الذي يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي إذا تسببت المعالجة في ضرر لهم[2] .

ثانيا : الشخص المعني في وضعيات قانونية خاصة

إن الشخص المعني مبدئيا بمعالجة معطياته الشخصية هو الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد الكامل الأهلية إلا أنه في بعض الحالات قد يكون هذا الشخص إما طفلا أو بالغا ناقص أوعديم الأهلية كما قد يكون متوفيا و هو ما سنتناوله فيما يأتي :

أ- بالنسبة لطفل

يعد طفلا وفقا للقانون 15/12 (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كامل)[3]وحسب نص المادة 8 من القانون 07/18 فمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به لا تكون إلا بعد الحصول على موافقة الممثل الشرعي له ، و التي تعتبر تعبيرا عن الإرادة المميزة يقبل بموجبها صاحب الشأن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خاصة بطفله سواء كانت الموافقة إلكترونية أو يدوية[4]،و مع ذلك يمكن القيام بالمعالجة حتى دون هذه الموافقة إذا كانت مصلحة الطفل في ذلك كإستحالة الاتصال بممثله الشرعي و هنا لا تتم المعالجة إلا بترخيص من القاضي و كل معالجة خارج هذا الإطار منافية للقانون.

---

[1] يوسف بوجمعة، "حماية الحقوق الملازمة للشخصية في مواجهة حرية الإعلام" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة،2020/2019، ص 66.

[2] أنظر أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق ، ص 48.

[3] القانون رقم 15/12، المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، الصادرة في 19جويلية 2015.

[4] أنظر لبيب لقاط و حسن هاشمي ، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لطفل : قراءاة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر حماية و ترقية الأسرة و حقوق المرآة و الطفل ، جامعة جيجل ، الجزائر ، العدد 01، أفريل 2020، ص 101.

والملاحظ على المشرع الجزائري أثناء تبيانه لكيفية معالجة البيانات الشخصية للطفل أنه حصر سلطة الممثل الشرعي في موافقة أو عدم موافقة على معالجة دون أن يتعرض للحقوق الأخرى المكرسة في القانون كالحق في الولوج و الحق في التصحيح و الحق في الإعتراض و الحق في منع الإكتشاف المباشر و التي سنتطرق إليها فيما بعد.

والجدير بالذكر أنه قد تنشأ تهديدات على خصوصية الأطفال نتيجة لعملية جمع و معالجة بياناتهم من جانب المؤسسات العامة و الشركات و المنظمات و أيضا جراء أنشطة الأطفال أنفسهم أو أنشطة أفراد الأسرة كأن يقوم الوالدين بعرض و مشاركة صورا على الإنترنت[1].

ب- بالنسبة للشخص الطبيعي أو عديم الأهلية

وفقا لنص المادة 43 من القانون المدني يعتبر ناقص للأهلية كل شخص ببلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كذلك كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة[2]، أما بالنسبة لعديم الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه.

بالرجوع لنص المادتين 101و104 من قانون الأسرة يتخذ في حق كل من كان ناقصا أو عديم الأهلية إجراءات الحجر و إن لم يكن للمحجور عليهم ولي أو وصي فعلى القاضي تعيين في نفس الحكم مقدم لرعاية المحجور عليه و القيام بشؤونه[3] .

لقد أحالت المادة 7 من القانون رقم 07/18 الموافقة المسبقة لشخص عديم أو ناقص الأهلية لمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة به الى القواعد المنصوص عليها في القانون العام و بالتالي يجب

[1] أنظر صليحة العابد ، " مشاهير الأطفال في مواقع التواصل الإجتماعي: من إختراق الخصوصية الى العمالة المقننة " ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية علوم الاعلام و الاتصال جامعة الجزائر 3، الموسوم بعنوان: حقوق تلقي الطفل و الأسرة للمضامين الإعلامية في ضوء التشريعات الاعلامية الوطنية و الدولية و آليات التفعيل، ص ص 11-12.

[2]أنظر الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975.

[3]أنظر القانون رقم11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد24،الصادرة في يونيو 1984.

الحصول على موافقة الشخص المعين كمقدم ، و ما نلاحظه هنات أن المشرع أيضا لم ينص على حق المقدم في ممارسة الحقوق الأخرى.

ت- بالنسبة لشخص المتوفي:

حسب نص المادة 35 في فقرتها الأخيرة من قانون 10يونيو 2018 في حالة وفاة الشخص المعني محل معالجة معطياته الشخصية يمكن لورثته ممارسة الحق في التحيين أو التصحيح أو المسح أو إغلاق البيانات الخاصة به فقط، و بالتالي يتضح لنا أن المشرع يعتبر أن الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو الشخص الطبيعي الحي دون سواه إلا أننا ننوه أنه قد تستمر المعالجة حتى بعد الوفاة الأمر الذي فيه مساس بالإحترام الواجب للموتى و كذا بحقوق الورثة فيجب تدارك هذا النقص.

المبحث الثاني

التأمين على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن التقدم العلمي و التكنولوجي في وسائل الإتصال دفع جميع دول العالم إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها مما أدى إلى اتساع استخدام أجهزة الكمبيوتر لجمع وتخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و لهذا السبب كان لازما التأمين على هذه المعطيات لمحاربة جرائم الرقمنة من جهة و تحصينها من كل الاعتداءات الماسة بها من جهة أخرى.

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين حرص على هذا التأمين حيث كرس مجموعة من الضوابط لمعالجة قانونية و سليمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول) و التي تقوم على احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بطريقة المعالجة و نوعية المعطيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضوابط المعالجة

إن جوهر عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية هو التعامل فيها، و لضمان صحة هذه العملية وضع المشرع الجزائري مجموعة ضوابط منها ما هو موضوعي (الفرع الأول) و منها ما هو إجرائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط الموضوعية

يعتبر احترام الضوابط الموضوعية قبل معالجة المعطيات الشخصية النواة الأولى من أجل ضمان الحماية لها و تتمثل هذه الضوابط في:

أولا: مبدأ الموافقة المسبقة

نصت المادة7 من القانون 07/18 على أهم مرتكز تقوم عليه عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي يتمثل في ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني بها، سواء كانت تلك المعالجة يدوية تقليدية أو الكترونية.

وبالرجوع لنص المادة 43 فقرة 1من القانون رقم 04/15 و التي جاء فيها أنه (لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ، الا بعد موافقته الصريحة) [1]وبالتالي يتضح لنا أن شرط الموافقة هو سبيل المعالجة القانونية المشروعة السليمة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة الى ان المشرع اشترط الموافقة الصريحة لا الضمنية للشخص المعني أي الموافقة التي تتخذ التعبير الصريح و التي تكون إذا ما اعتمد صاحبه مظهر يدل مباشرة على ما يريده،

[1] القانون رقم 04/15 ،المؤرخ في 1فيفري2015، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتوقيع و التصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ،الصادرة في 10فيفري 2015.

و بعبارة أصح تكون كذلك إذا ما كان المظهر المتخذ سواء كان كلاما أو كتابة أو اشارة او نحو ذلك مظهرا موضوعا لذاته ليكشف عن الإرادة بحسب المألوف بين الناس[1]،و بناءا على ذلك يجب أن تصدر الموافقة عن إرادة واعية خاصة بالموضوع محل الموافقة.

ولا يفوتنا أن ننوه بكون الموافقة أن تكون بشكل مكتوب لترك دليل اثبات عند الحاجة، كما يمكن أن تكون بوسيلة الكترونية نظرا لتطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال حيث يمكن أن تقع مثلا بواسطة البريد الإلكتروني و الذي يعرف بأنه استخدام شبكة الانترنت كمكتب بريد يستطيع من خلالها الشخص ارسال الرسالة المعبرة عن ارادته ،كما يمكنه تلقي الرسائل المعبرة عن ارادة أي مستخرج اخر[2].

وتماشيا مع ما تم ذكره منح المشرع الجزائري لشخص المعني امكانية التراجع عن موافقته في أي وقت، و رغم أن هذا الحق يخدم مصلحة المعني بالأمر إلا أنه قد يشكل تهديدا للإستقرار المعاملات، فكان على المشرع تقييد حق الرجوع بأسباب مشروعة تبرره أو جعلها آلية متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ أو نتيجة لإنتهاء الغاية منه وبالتالي عدم ترك استقرار المعاملات للشخص المعني و الذي قد يؤدي لتعسفه[3].

وفي نفس الصدد لا يمكن للغير الإطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي قيد المعالجة، إلا لإنجاز غايات مرتبطة بمهام المسؤول عن المعالجة و المرسل اليه و ذلك أيضا بعد الحصول على موافقة الشخص المعني.

[1] أنظر حدة صبرينة قسنطيني ،"العقد الإلكتروني (الإنعقاد و الإثبات)"،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2012/2011، ص ص30-31.

[2] أنظر حليمة حوالف و فاطمة سارة عبو ،" صحة التعبير عن الإرادة في مجال العقود الإلكترونية " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص 380.

[3] أنظر أمينة مسياد ،" آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18-07)"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الخامس، 2021، ص ص 105-106.

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ الموافقة المسبقة

إن القاعدة العامة التي نص عليها المشرع الجزائري هي ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني قبل معالجة معطياته الشخصية لكون هذه البيانات تمس بخصوصية الشخص، إلا انه ذكر بعض الحالات الإستثنائية و التي لا يشترط فيها الموافقة لكون المعالجة فيها ضرورية و ذلك ضمن نفس المادة من القانون 07/18.

أ- الإستثناءات المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة

لا يمكن أن تشترط الموافقة إذا كانت المعالجة ضرورية لإحترام التزام "واجب" قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة الذي يؤدي رفضه للمعالجة للإضرار بالمصلحة العامة.

من جهة ثانية لا تشترط الموافقة اذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات لسير مصالح المؤسسات الجامعية مثلا .

ب- الاستثناءات المتعلقة بتحقيق المصلحة الخاصة

لا يمكن أن تشترط الموافقة إذا كانت المعالجة ضرورية للمحافظة على حياة الشخص المعني،كأن يكون في حالة صحية حرجة تستدعي سرعة معالجة معطياته الشخصية.

من جهة ثانية لا تشترط الموافقة إذا كانت المعالجة ضرورية للمحافظة على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

أيضا لا تشترط الموافقة إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد قد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه.

وأخيرا لا تشترط الموافقة اذا كانت المعالجة لتحقيق مصلحة مشروعة يسعى اليها المسؤول عن المعالجة أو المرسل اليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه و حرياته الأساسية.

واستخلاصا لما سبق فإن كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي خارج هذه الاستثناءات و التي تتم دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بها تعتبر معالجة غير مشروعة يعاقب عليها

حسب نص المادة 55 من القانون 07/18 بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ، و حسب نص المادة 57 من ذات القانون فإنه إذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة و تم معالجتها دون موافقة صاحبها فالعقوبة تشدد ليصبح الحبس من سنتين الى خمس سنوات و الغرامة من 200.000دج إلى 500.00دج ، إلا اذا كان هناك ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني

الضوابط الإجرائية

بعد الأخذ بالضوابط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري قبل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية كان من الضروري أيضا مراعاة بعض الإجراءات الشكلية من أجل التأمين على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عنها و هي التي تتمثل فيما يلي:

أولا : التصريح المسبق

إستنادا لنص المادة 13من القانون 07/18 على المسؤول عن المعالجة أو من يقوم بتمثيله إخطار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من أجل تسهيل عملية المراقبة من طرفها و التأكد من احترام أحكام القانون لذا على جميع أنواع المعالجة أن تخضع لهذا الإجراء دون استثناء.

أ- أنواع التصريح المسبق

بالرجوع لنص المادة 14 من ذات القانون نرى أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن التصريح الذي يقوم به المسؤول عن المعالجة مجموعة من البيانات الالزامية و التي يتضمنها التصريح العادي أو المفصل،

هذه التسمية مستخلصة من النعت الذي اختاره المشرع للتصريح "المبسط" و الذي اذا قورن مع البيانات التي يحتويها التصريح المبسط يمكن القول أنه تصريح عادي أو مفصل [1].

يتضمن التصريح مجموعة من البيانات الإلزامية والذي إذا ما وردت فيه اعتبر تصريحا قانونيا وهي كالآتي:

- إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء إسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها الى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الإقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيني أو جمع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بالمقابل.

أما بالنسبة لتصريح المبسط و المذكور في نص المادة 15 فهو الذي يتعلق بمعالجات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة و الذي يتضمن فقط البيانات الستة الأولى من التصريح العادي ، كما تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات الغير آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تكون موضوع هذا التصريح .

[1] أنظر أرزقي سي حاج محند ، المرجع السابق، ص130.

ب- إجراءات التصريح

إشترط المشرع في المادة 13 من هذا القانون أنه قبل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية من طرف المسؤول أو ممثله يجب ايداع تصريح لدى السلطة الوطنية ، و الذي يتضمن الإلتزام بالمعالجة وفق لأحكام القانون كما يمكن أيضا تقديمهم بالطرق الإلكترونية ، مقابل ذلك يستلم وصل الإيداع بالطريقة نفسه فورا أو في أجل أقصاه يومين.

يمكن للمعالجات التي لها نفس الغرض أو لأغراض مرتبطة و التابعة للمسؤول نفسه أن تكون محل تصريح واحد ، و يلزم المتنازل له في حالة التنازل عن ملف المعطيات بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون[1].

ت- نظام الإعفاء من التصريح

يتعلق الأمر بالمعالجات التي غرضها مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك ، إلا أنه يجب تعيين مسؤول عن المعالجة يكشف عن هويته للعموم و يبلغ للسلطة الوطنية و الذي يكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنين.

على المسؤول عن المعالجة و المعفى من التصريح أن يوصل لكل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه و أيضا المعطيات المعالجة و المرسل إليهم حسب ما جاءت به المادة 16.

ث- الأثار المترتبة عن التصريح المسبق

إذا إستوفى التصريح المسبق شروطه الإجرائية أنتج العديد من الأثار القانونية ، فللمسؤول أن يباشر عملية المعالجة للمعطيات الشخصية بمجرد إستلامه الوصل وذلك تحت مسؤوليته، وإذا كان التصريح

[1] أنظر سمية بهلول و سفيان رمازنية ، " الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الإفتراضية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغ سطيف 2، الجزائر ، العدد 01 ، ماي 2021، ص50.

لاحقا للمعالجة فليس له أي أثر رجعي ولا يمكنه إزالة أي طابع غير شرعي للملفات وللمعطيات الشخصية موضوع المعالجة ، كما أن غياب التصريح المسبق يؤدي إلى عدم قبول الأدلة المستخلصة منها[1] .

ثانيا: الترخيص المسبق

بالإضافة إلى التصريح المسبق أوجب المشرع أيضا ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و المنصوص عليه في المواد 17 إلى 21 من القانون 07/18.

أ- أسباب إقرار نظام الترخيص

تخضع السلطة الوطنية المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن هذه المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على إحترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص ، و يجب أن يكون قرارها مسببا و أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

ب- أنواع المعالجات الخاضعة لنظام الترخيص

تتمثل فيما يلي:

1- معالجة المعطيات الحساسة

لقد حظر المشرع الجزائري بنص صريح معالجة المعطيات الحساسة و هو ما تطرقنا إليه سابقا، إلا أنه أورد بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن الترخيص فيها بالمعالجة و ذلك ضمن نص المادة 18 وهي:

[1] أنظر أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 135.

- إذا كانت المعالجة مبررة بإعتبارات المصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية والنظامية للمسؤول عن المعالجة.
- عندما تتم المعالجة بناءا على الموافقة الصريحة للشخص المعني.
- عند وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص أخر و في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
- تنفيذ المعالجة بناءا على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية ، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها إتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها و أن لا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.
- إذا كانت المعالجة تخص معلومات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يكون استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصرحاته.
- أن المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء و أن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية .
- معالجة المعطيات الجينية بإستثناء التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

كما أضافت بعض التشريعات حالة الرضا الصريح من قبل صاحب الشأن بتجميع أو معالجة البيانات الخاصة به ، المعالجات الضرورية لإنقاذ حياة الإنسان والتي لا يمكن للشخص التعبير عن رضاه بها بسبب عدم القدرة القانونية أو المادية ، المعالجات التي تقوم بها الجهات أو الجمعيات الغير هادفة لتحقيق الربح و ذات الطابع الديني و الفلسفي و السياسي و النقابي ، المعالجات الواردة على بيانات ذات الطابع الشخصي و التي أصبحت عامة بمعرفة الشخص المعني بها ، المعالجات الضرورية لممارسة

أو الدفاع عن حق أمام القضاء و أيضا للاعتبارات طبية ، المعالجات الإحصائية و أيضا التي تكون لأغراض الأبحاث التي تتم في المجال الصحي.[1]

2- الربط البيني للملفات

يتعلق الأمر بحالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية يسيرون مرفقا عموميا (كالربط بين عدة ملفات تابعة لإدارت ممثلة للدولة كوزارة العدل و إدارة الضرائب فيما يخص ملفات السوابق القضائية و المتبعات الجزائية ، و أيضا تلك التابعة لأشخاص طبيعين) [2].

فالربط البيني للملفات مثله مثل الربط البيني للمعطيات حيث أنه وفق مفهوم المادة 3 فقرة 17 يتحقق عند اقامة ترابط بين معطيات ملف معين مع معطيات ملف أو عدة ملفات أخرى يمسكها المسؤول أو مسؤولون أخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.

وفي هذا الإطار لابد أن يؤدي هذا الربط لبلوغ أهداف مشروعة و شرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة ،كما لا يمكن أن يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق و الحريات و الضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية.

3- حالة إجراء بحوث في مجال الصحة

يمكن تأصيل إدخال المعلومات الصحية إلى الحاسب الآلي بناءا على رضاء المريض من أجل مصلحته و علاجه ، لكن ثار مؤخرا تساؤل في فرنسا حول إمكانية إدخال معلومات عن صحة الشخص دون رضائه من أجل تحقيق المصلحة العامة ، و إذا كان يجوز إقامة نظام معلومات أسمى يشمل مرضى الإيدز حتى يمكن حصرهم و وضع ضوابط للتعامل معهم ، والواضح أن التعارض هنا يكون بين حماية

[1] أنظر محمد حسن قاسم،" الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص ص218-219.

[2] عز الدين طباش ، "الحماية الجزائية لمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد02،ديسمبر 2018، ص41.

الحياة الخاصة للمريض و بين ضرورة مكافحة المرض و الوقاية من مخاطره إلا أن الغلبة كانت لحماية الحياة الخاصة بإعتبار وجود وسائل أخرى للمكافحة و الحماية بعيدا عن الحاسوب و الذي يهدد بإنتشار المعلومات.[1]

أما عن المشرع الجزائري فإشترط الترخيص من السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تهدف لتحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة و ذلك فيه حماية للحياة الخاصة ، و اذا كانت المعالجة لنفس الغرض و تتعلق بمعطيات مماثلة و بنفس فئات المرسل اليهم فيسلم ترخيص واحد لنفس الطالب.

وبالإضافة إلى ما سبق فالمادة 44 من القانون رقم 07/18 أقرت أيضا شرط الترخيص من السلطة الوطنية على المسؤول عن المعالجة عند نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، و ذلك لتتمكن من ممارسة الرقابة على هذه المعطيات المحولة إلى الخارج و التأكد من عدم المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

ت- إجراءات طلب الترخيص

يجب أن يستوفي طلب الترخيص بعض الشكليات المنصوص عليها قانونا حيث استوجبت المادة 20من القانون المذكور أعلاه أن يتضمن هذا الطلب نفس البيانات الوارد في ملف التصريح و المنصوص عليها في المادة 14 و تتخذ السلطة الوطنية قرارا بمنحه من عدمه في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، و يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها و يعتبر عدم الرد في الأجال المذكور رفضا لطلب .

واستنادا لما سبق يتبين لنا أن إجرائي التصريح و الترخيص من الشكليات الإلزامية قبل أي معالجة للمعطيات الشخصية ، و إذا إتضح لنا أن هذه الأخيرة موضوع هذين الإجرائين تمس بالأمن الوطني

[1] أنظر أحمد محمد أحمد مانع،" أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق و الحريات العامة(دراسة مقارنة)" ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012،ص ص 99-100.

و أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة فالسلطة الوطنية حسب الحالة و دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص (المادة 48 من القانون 07/18) ، و في حالة المعالجة دون الحصول على الوصل فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من ينجز أو يأمر بذلك ، و يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له حسب المادة 56.

المطلب الثاني

المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة و نوعية المعطيات

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لحماية و التأمين على المعطيات ذات الطابع الشخصي فيها ما يتعلق بطريقة المعالجة (الفرع الأول) و منها ما يتعلق بنوعية المعطيات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة

ترتكز عملية معالجة المعطيات الشخصية على المبادئ التالية:

أولا : مبدأ المشروعية و النزاهة

أوجبت المادة 9 من القانون 07/18 على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة ، حيث يقصد بالمشروعية أن تتم المعالجة وفق المقتضيات القانونية الازمة بينما النزاهة فتنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية.[1]

[1] أنظر صبرينة جدي ،"الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون18-07" المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2022، ص 141.

فحتى تعتبر المعالجة مشروعة و نزيهة لا بد من مراعاة الضوابط الموضوعية و الإجرائية التي أوردناها سالفا و أيضا أن تتم في شكل يتم فيه احترام كرامة الأشخاص و حياتهم الخاصة ، فجمع و تخزين الغير مشروع للبيانات الشخصية يشمل جميع الأفعال التي تتم في نطاق الأنشطة المعروفة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظام المعلومات أو الحاسب الآلي ، و تكون اللامشروعية إما عن طريق الأساليب الغير مشروعة المستخرجة للحصول على البيانات أو المعلومات أو طبيعة موضوعها التي قد يتم الاعتماد فيها على وسائل تشكل إنتهاكا واضحا للقانون ، أو تكون البيانات محظور جمعها من طرف القانون أو أنه وضع بها ضوابط سواء كانت قانونية أو فنية تضبط هذه العمليات[1].

لقد كان لهذا المبدأ البعد الدولي و الذي يتبين من خلال إهتمام الأمم المتحدة بمسألة النزاهة و المشروعية حسب القرار 95-45 المتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم الملفات و البيانات المعدة بالحاسبة الإلكترونية.[2]

وخلاصة القول يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 300.000دج كل من قام بجمع معطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية غير نزيهة أو غير مشروعة وفق المادة 56 من ذات القانون.

ثانيا: مبدأ الغاية المحددة و المشروعة

بالإضافة الى مبدأ المشروعية و النزاهة نصت المادة 9من القانون18//07 أيضا على ضرورة أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة و واضحة و مشروعة و أن لا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات ، فمعالجة المعطيات الخاصة بالشخص المعني بها لا بد أن يراعي فيها المسؤول عن هذه العملية الأغراض التي على أساسها جمعت و يقوم هذا المبدأ على أمرين (الأول تجميع المعطيات

[1] أنظر صبرينة بن سعيد ،" حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (الإعلام و الإتصال) " ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015/2014 ، ص 139.

[2] أنظر عادل عيساوي و عادل نموشي ،" الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري " ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة سوق أهراس ، العدد الخامس،2021، ص18.

الشخصية وفق غايات محددة، واضحة و مشروعة ؛ والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة) [1].

كما أن المشرع في الفقرة الثانية ضمن المادة 14 من القانون السابق ذكره إعتبر الغرض أو الأغراض المقصودة من المعالجة إحدى البيانات الإلزامية في ملف التصريح الذي يودعه المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية لدى السلطة الوطنية و الذي لا يستطيع القيام بهذه العملية إلا بعد تسلمه وصل الإيداع .

أما في فرنسا و بعد تعديل القانون المتعلق بالمعلوماتية و الحريات 78-17 لسنة 2004 نصت المادة 6 منه على هذا المبدأ ، حيث جاء في فقرتها السابقة شرطين أساسيين هما جمع المعطيات لأغراض و غايات محددة و أن تتم المطابقة بين الغاية من جمع المعطيات و بين المعالجة اللاحقة و بناءا على ذلك يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بتحديد الدوافع و الأسباب و المبررات التي من أجلها يجمع المعطيات، كما يتأكد من التحديد المسبق الصريح للغاية من المعالجة و من مطابقة الإستعمال اللاحق لهذه المعطيات مع الغاية من الجمع و المعالجة و أي مخالفة لمبدأ الغاية يعاقب عليه بعنوان تحريف الغاية أو الغرض من المعالجة[2].

وفي نفس الصدد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة للمعطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها (المادة 58 من القانون 07/18).

[1] يحي تومي ، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس، المدية ، جانفي 2020، ص 1535.

[2] أنظر فريد روابح ، "جريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 18-07 " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر ، أكتوبر 2021، ص603.

الفرع الثاني

المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات

تخضع المعطيات الشخصية موضوع المعالجة للمبادئ التالية:

أولا : مبدأ الملائمة و التناسب

يتطلب هذا المبدأ أن تكون المعطيات الشخصية ملائمة و مناسبة و غير مفرطة بالنظر للغايات التي جمعت في البداية من أجلها لتتم معالجتها فيما بعد، فعلى كل معالجة أن تقوم على معطيات مجدية و غير ضرورية لها ارتباط مباشر بالغايات المحددة إبتداءا لهذه العملية و أيضا غير مبالغ فيها مقارنة مع هذه الغايات.[1]

والدافع من هذا الشرط تقييد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالهدف الذي جمعت من أجله ، حيث ينسجم أسلوب هذه العملية مع الغاية من جمع هذه البيانات و يظل هذا الغرض حاكما و مقيدا لكل إجراء من إجراءات المعالجة ، و يعد هذا الشرط هاما لأنه يمنع من إستخدام المعطيات الشخصية إستخداما غير مبرر و هو الاستخدام الغير متوافق مع الغاية من جمع المعطيات.[2]

ورغم وضوح العبارات الواردة ضمن المادة 9 في البند (ج) من القانون رقم 07/18 إلا أن الطابع الملائم و المناسب طابع شخصي أكثر من كونه موضوعي مما قد يحتمل صعوبة في التطبيق عند تقدير التناسب و الملائمة[3].

---

[1] أنظر سهام بن دعاس وفوزية بن عثمان، " ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر ، العدد 01، أفريل 2022، ص 1683.

[2] أنظر مبروك بلغرام ،" حماية المعطيات الشخصية عير شبكات التواصل الإجتماعي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، العدد02، 2023،ص 539.

[3] أنظر سيف الدين رحالي، "الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني"، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية–بدوار، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2024/01/10، ص 176.

ثانيا: مبدأ صحة المعطيات

إن التأكد من دقة و صحة البيانات يستوجب الأخذ برأي الشخص المعني في أغلب الحالات و ذلك لإرتباط المعطيات الشخصية به إلا في حالة إنعدام الأهلية أو نقصها أو نظرا لأسباب تحول دون التأكد من صاحب المعطيات مباشرة ، حيث يوجد الكثير من بنوك المعلومات تتضمن معلومات غير صحيحة أو ناقصة المحتوى تجر إلى الفهم الخاطئ أو تلفيق تهم تمس بخصوصية صاحب البيانات مما يشكل إعتداء على الخصوصية المعلوماتية.[1]

وعلى ذلك فصحة المعلومات لا تعني مطابقتها للحقيقة فقط بل يجب أيضا أن تكون صحيحة بالنظر إلى الغاية من جمعها و معالجتها و هنا يلتقي هذا الإلتزام مع حق الشخص المعني في التصحيح، فيستوجب عن المسؤول عن المعالجة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان صحة المعلومات أو مسح و تصحيح الخطأ الذي وقع فيه أو تكملة ما هو ناقص من المعطيات[2] مما يضمن كل ذلك مصداقية في نتائج المعالجة.

وعلاوة على ذلك فإن هذا المبدأ يدفعنا للتساؤل حول دور الشخص المعني في عدم صحتها أي مدى مسؤوليته في حالة ما إذا جمعت المعطيات منه مباشرة خاطئة فهل هو ملزم بالتصريح بجميع عناصر الحقيقة الغير منقوصة؟، و إجابة على ذلك فالقول بتحمل الشخص المعني للمسؤولية يستلزم وجود نص قانوني يلزمه بإعطاء معلومات صحيحة غير أن واقع القانون يبين عدم وجود أي إطار قانوني ملزم نظرا لحريات الأشخاص في الإدلاء أو عدم الإدلاء بالمعلومات الخاصة بهم و بالتالي حقهم في الإحتفاظ بأي معلومة لا يرغبون بإيصالها للأخرين.[3]

---

[1] أنظر عبد الهادي كحلاوي، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه ، تخصص حقوق و حريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2022/2021، ص ص 181-182.

[2] أنظر ياسمين مقدم،" حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، العدد02 ،2023، ص1072.

[3] أنظر أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 168.

خلاصة الفصل الأول

في إطار دراستنا المنصبة حول المعالجة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي تعرفنا على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي محل عملية المعالجة هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف ،كما قمنا بالتمييز بينها و بين المصطلحات المشابهة لها فذكرنا أنها إما معطيات حساسة أو عادية تعالج آليا أو يدويا عن طريق المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو مقدم الخدمات أما الشخص المعني بها فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا .

أما في الجزء المخصص للتأمين على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قمنا بدراسة ضوابط المعالجة و التي هي إما موضوعية تتمثل في مبدأ الموافقة المسبقة و الاستثناءات الواردة عليه أو ضوابط إجرائية و المتمثلة في التصريح المسبق أو الترخيص المسبق ، ثم تطرقنا الى المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة و المتمثلة في مبدأ المشروعية و النزاهة و مبدأ الغاية المحددة و المشروعة ثم إلى المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات و المتمثلة في مبدأ الملائمة و التناسب و مبدأ صحة المعلومات.

الفصل الثاني

التكريس القانوني لحماية

المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد :

إن الحصول عن البيانات بصورة قانونية و مشروعة يعد الهدف الأساسي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و في ظل التوسع اللامتناهي في استخدام تقنيات المعلوماتية كوسيلة لجمعها و تخزينها و معالجتها في ظل التطور العلمي و التكنولوجي أضحت هذه البيانات تعرف إعتداءا و انتهاكا في ظل البيئة الرقمية.

و بما ان حرية الفرد في عدم افشاء معلوماته الشخصية و الاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة يعتبر احدى مظاهر الحريات الاساسية ، و أن حق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية و ركيزة اساسية لحقوق الانسان الأمر الذي يقتضي التكفل بحماية خاصة لهذه البيانات .

و في سبيل تحقيق ذلك كرس المشرع الجزائري الأحكام الوقائية الضامنة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول) و كذلك الآليات الرقابية و الردعية لحمايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام الوقائية الضامنة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تحتوي المعطيات ذات الطابع الشخصي على بيانات مهمة و حساسة متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد و التي تتطلب حمايتها من كل إنتهاك غير مشروع ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري و كغيره من المشرعين لسن تشريع خاص بحماية المعطيات الشخصية و تكريس الأحكام الوقائية الضامنة لها حفظا للكرامة الانسانية و الحياة الخاصة لاسيما و ان خطر الاعتداء عليها بات يأخذ أبعادا خطيرة مع التطور التكنولوجي.

تتحقق الرقابة على البيانات الشخصية بممارسة الشخص المعني جملة من الحقوق الممنوحة له لذلك سنعمل ضمن هذا المبحث على توضيح الأحكام الوقائية المفعلة بتدخل الشخص المعني (المطلب الأول) و كذا المفعلة بتدخل المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام الوقائية المفعلة بتدخل الشخص المعني

تتعرض البيانات الشخصية في مجال البيئة الرقمية لمخاطر تقنية متعددة و لسبب ذلك قرر القانون 07/18 و ضمن العديد من المواد منه حقوقا للشخص المعني يجب احترامها و المتمثلة في الحق في الإعلام و الحق في الاعتراض (الفرع الأول) و الحق في الولوج و الحق في التصحيح (الفرع الثاني) و الحق في منع الاكتشاف المباشر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الحق في الإعلام و الحق في الإعتراض

يقصد بالحق في الإعلام و الحق في الإعتراض ما يلي:

أولا: الحق في الإعلام

نص القانون الجزائري على حق الاعلام في المادتين 32 و 33 من قانون 10يونيو 2018 وهو ماسنوضحه كالأتي:

أ- تعريف حق الإعلام

عرف الاستاذ نور الدين بلبل مصطلح الإعلام على أنه عملية جمع و تخزين و معالجة و نشر البيانات و الأنباء و الصور و الحقائق و الرسائل و الآراء و التعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية و البيئية و الوطنية و الدولية و التصرف نحوها بعلم و دراية و الوصول إلى اتخاذ القرارات السليمة[1].

أما الحق في الإعلام فيقصد به أنه لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية من قبل المكلف بالمعالجة دون علم صاحبها ، فيجب إعلام المعني بالأمر بصفة صريحة و دون لبس حتى لا يكون ضحية لإنتهاك حقه في الخصوصية(المادة 32).

ب- مضمون حق الإعلام

نصت المادة 32 أيضا أنه يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص أو من يمثله إعلام كل شخص يتم الإتصال به مباشرة قصد تجميع بياناته بالعناصر التالية :

- هوية المسؤول عن المعالجة و عند الإقتضاء هوية ممثله.
- أغراض المعالجة .

[1] أنظر معمر بن علي و عبد المالك الدح ،"ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في اطار معطياته الشخصية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، العدد الأول،2020، ص 464.

- كل معلومة إضافية مفيدة لا سيما المرسل اليه و مدى الزامية الرد و الأثار المترتبة على ذلك و حقوقه و نقل المعطيات الى بلد أجنبي.

و كان يجدر بالمشرع أن يدرج مدة حفظ البيانات لدى الجهة المعالجة ضمن عناصر الحق في الإعلام ، لأن إلتزام المسؤول عن المعالجة بإطلاع الشخص المعني بكل ما هو متعلق بالعملية هو تجسيد لمبدأ الشفافية[1].

إذا لم يتم جمع البيانات الشخصية لدى الشخص المعني يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يقوم بتمثيله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير ، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما لم يكن قد علم بها مسبقا .

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني مالم يكن على علم مسبق بأن المعطيات الشخصية المتعلقة بها يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة، و أنها قد تتعرض للقراءة و الإستعمال الغير مرخص من طرف الغير.

ت- حالات الإعفاء من إلزامية الإعلام

إستبعد المشرع الجزائري صراحة وضمن المادة 33 مجموعة من الحالات الواردة على سبيل الحصر و التي تخرج من نطاق الزامية الإعلام و المتمثلة في:

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني و لا سيما في حالة معالجة البيانات الشخصية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية بإستحالة إعلام الشخص المعني و تقديم لها سبب الإستحالة.
- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أوفنية أو أدبية.

[1] أنظر جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 477.

و ما يمكن ملاحظته على هذه الاستثناءات أن المشرع لم يذكر الحالة التي يكون فيها التجميع و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورية للدفاع الوطني و الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة،و قد يكون مرد ذلك أن هذا النوع من البيانات مستثناة من نطاق القانون رقم 07/18 .[1]

ث- شكليات حق الإعلام

لم يحدد المشرع الوسيلة التي يتم بها إعلام الشخص المعني بالمعالجة و لا المدة التي يجب إعلامه فيها قبل البدء في عملية المعالجة ، على خلاف التشريعات الأخرى كالمشرع التونسي الذي اشترط أن يكون الإعلام عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة لها أثر كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدد لمعالجة البيانات الشخصية[2]، و بما أن المادة 32 تشترط أن يكون إعلام الشخص المعني بصفة صريحة و دون لبس فيرى البعض أنه و من المستحسن أن يكون قدر المستطاع في الشكل المكتوب للحفاظ على دليل إثبات الوفاء بالإلتزام، و إذا كان ذلك غير ممكن يمكن للعملية أن تنجز بكافة الطرق.[3]

ثانيا : الحق في الإعتراض

أعطى القانون للشخص المعني حق الإعتراض على معالجة معطياته الشخصية مثلما منحه حق الموافقة أو عدم الموافقة على هذه العملية و قد ورد هذا الحق في المادة 36 من ذات القانون.

أ- طبيعة المعطيات التي يجوز الاعتراض على معالجتها

لقد منح المشرع للشخص المعني بعملية المعالجة سلطة الرفض بأن تستخدم بيانته في أغراض دعائية و خاصة التجارية من طرف المسؤول المكلف بالمعالجة.

والأصل أن كل المعطيات الشخصية يجوز الاعتراض على معالجتها بما في ذلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقة الشخص المعني بها بإستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة

[1] أنظر سيف الدين رحالي ، المرجع السابق ، ص 163.

[2] أنظر المرجع نفسه ،ص 162.

[3] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق ، ص ص95-96.

تستجيب إلى إلتزام قانوني ، حيث لا يجوز الإعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة 3من المادة 36 مثلما لو كان موضوع الالتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيومتري فذلك يستوجب الالتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المشترطة قانونا من طرف الشخص المعني ، كما لا يجوز الاعتراض اذا ما تم استبعاد هذا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة حسب الفقرة 3 السابقة الذكر، و يستبعد حق الاعتراض في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق القانون 07/18 بشكل عام أي عندما يتعلق الامر بالحالات المذكورة في المادة 6 و يضاف اليها بعض حالات المعالجة المتعلقة بالصحة و التي نصت عليها المادة 5من القانون07/18.[1]

و حسب المادة 55 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 300.000دج كل من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض الشخص المعني.

ب- شكليات حق الاعتراض

لم يحدد القانون رقم 07/18 شكل معين للاعتراض و عليه فإن ممارسة هذه الحق يخضع الى القواعد العامة، فالتعبير عن رفض معالجة المعطيات الشخصية قد يكون صراحة أو بشكل ضمني كما قد يكون شفاهة أو كتابة.[2]

[1] أنظر عز الدين طباش ،المرجع السابق ، ص ص37-38.

[2] أنظر بريكي كروش والياسين مقدم ، " حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر الدراسات و الأبحاث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، العدد 02، جوان 2023،ص298.

الفرع الثاني

الحق في الولوج و الحق في التصحيح

لقد أقرت المادتين 34و 35 من القانون07/18 امكانية الولوج والتصحيح للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.

أولا: الحق في الولوج

يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على تأكيد بأن معطياته الشخصية كانت محل معالجة أو أنها لم تعالج ، و أيضا أغراضها و فئة البيانات التي تنصب عليها و الجهات المرسلة اليهم و كذا افادته وفق لشكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة و بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة و له الإعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما من حيث عددها و طابعها المتكرر و التي يقع على عاتقه عبئ اثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب .

لم يضع المشرع الجزائري استثناءات على حق الولوج مثلما فعل بالنسبة للحق في الإعلام كما أنه لم يحدد لنا طريقة تقديم المعلومات التي تعبر عن هذا الحق لكن في الغالب تكون عن طريق رسالة الكترونية أو بإستعمال دعامة ورقية أو بمقابلة شخصية[1].

للسلطة الوطنية و من أجل القيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة و جميع المعلومات و الوثائق أي كانت دعامتها ، وحسب المادتين 49 و 60 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات و بغرامة من 200.000دج الى 500.000دج كل من سمح للأشخاص الغير المؤهلين بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

[1] أنظر يزيد بوحليط و عبد الرحمان فطناسي،"الحماية الإدارية و الجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07" ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،جامعة 8 ماي1945،قالمة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر2021،ص63.

ثانيا: الحق في التصحيح

يقصد بالحق في التصحيح أن يكون للشخص من جهة الإمكانية في تصويب الأخطاء في البيانات الشخصية و المعلومات المعالجة آليا و المخزنة في نظام المعلومات و من جهة اخرى محو البيانات التي تم تخزينها بطرق غير مشروعة[1].

للشخص المعني أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لأحكام القانون بسبب الطابع الغير مكتمل أو الغير صحيح لتلك البيانات أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، و للمسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة في أجل عشرة أيام من إخطاره و في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، وعلى ذلك له تبليغ الغير الذي أوصلت اليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي مالم يكن ذلك مستحيلا و يمكن استعمال هذا الحق من قبل ورثة الشخص المعني.

تجدر الإشارة أن المشرع أدرج حق مسح البيانات أو اغلاقها مع الحق في التصحيح إلا أننا نرى أن الحق في الحذف أو الإغلاق يقوم بذاته ليس فقط إذا كانت المعطيات غير صحيحة، لأنه حسب المادة 7 للشخص المعني التراجع عن الموافقة على المعالجة في أي وقت و بالتالي له الحق في طلب مسح أو غلق المعطيات رغم صحتها.[2]

[1] أنظر أيوب بولين أنطونيوس ،" الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009، ص477.

[2] أنظر فريدة بن عثمان، " حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07" ، مجلة التواصل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد2 ، جوان 2021،ص 218.

وخلاصة القول يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الإعتراض (المادة 64 من القانون 07/18).

الفرع الثالث

الحق في منع الإكتشاف المباشر

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في منع الإكتشاف المباشر ضمن القانون رقم 07/18 كما يلي:

أولا: تعريف الإكتشاف المباشر

عرف المشرع الجزائري " الإكتشاف المباشر" ضمن الفقرة 20 من نص المادة 3 على أنه: إرسال أي رسالة بغض النظر عن دعماتها و طبيعتها للترويج المباشر أو غير المباشر للسلع أو الخدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقوم بتقديم خدمات .

لقد نص المشرع في موضع أخر و هو قانون05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الإكتشاف المباشر و ذلك ضمن نص المادة 31 من الفصل السابع الذي عنونه" بالإشهار الإلكتروني " ، حيث استعمل مصطلح " الاستبيان المباشر" و هو مصطلح غير دقيق نوعا ما بينما جاءت الترجمة الفرنسية لمصطلحي الإستبيان المباشر و الاكتشاف المباشر واحدة و هي "La prospection directe" ، و من خلال التعريف الذي قدمناه سابقا يتضح أن الإكتشاف المباشر يهدف إلى ترويج السلع أو الخدمات أو سمعة شخص يبيع سلع أو خدمات ، و عليه فهو مجموعة الإتصالات التي تجريها عادة المؤسسة بالمستهلكين بغرض اقناعهم و تعريفهم

بالسلع و الخدمات المطروحة في الأسواق و أيضا إغرائهم لشرائها مستخدمة الرسائل بغض النظر عن طبيعتها[1].

ثانيا: مضمون الحق في منع الإكتشاف المباشر

وفقا لنص المادة المادة 37 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يمنع الإكتشاف المباشر عن طريق آلية إتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم التكنولوجيا لها نفس الطبيعة بإستعمال معطيات شخص طبيعي في أي شكل إلا إذا تم أخذ الموافقة المسبقة من الشخص المعني.

إلا أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا طلبت المعطيات مباشرة من المرسل إليه حسب هذا القانون بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الإكتشاف المباشر خاص بمنتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي ، و يتبين بشكل صريح للمرسل إليه إمكانية الإعتراض دون مصاريف ما عدا التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض على استعمال بيانته وقت جمعها و كلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف.

وفي جميع الأحوال يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي و جهاز الإستنساخ البعدي و البريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف المباشر دون أن يتم الإشارة إلى بيانات صحيحة حتى يتمكن المرسل إليه من إرسال طلب توقيف الإيصالات بدون مصاريف غير المرتبطة بإرسالها، و يمنع أيضا إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل و كذلك ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة .

[1] أنظر مريم يغلي،" الإستكتشاف المباشر بين المشروعية و انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية "، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 02،أكتوبر2019، ص 123.

وحسب المادة 40 من القانون رقم 05/18 و دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل من يقوم بإرسال الرسائل عن طريق الإتصالات الإلكترونية و إستعمال معلومات شخص طبيعي رغم عدم موافقته[1].

المطلب الثاني

الأحكام الوقائية المفعلة بتدخل المسؤول عن المعالجة

حرصا من المشرع الجزائري على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد فرض على المسؤول عن عملية معالجة البيانات مجموعة من الإلتزامات والتي تمتد إلى كل من المعالج من الباطن و مقدم الخدمات ويتعلق الأمر في الالتزام بالسرية وسلامة البيانات(الفرع الأول) و الالتزام بالمعالجة في مجال التصديق و التوقيع الإلكترونيين وأيضا في مجال الإتصالات الإلكترونية (الفرع الثاني) و أخيرا الالتزام بضوابط نقل المعلومات الى الخارج (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الإلتزام بالسرية وسلامة البيانات

إن الالتزام بالسرية وسلامة المعطيات الشخصية لقي إهتماما كبيرا في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية وذلك لكونه أبرز الركائز للوقائية الأساسية، و قد نظمت الأحكام المتعلقة بالسرية و سلامة البيانات من المواد 38 الى 43 من القانون رقم 07/18.

[1] أنظر القانون رقم 05/18 ، المؤرخ في 10مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16مايو 2018.

أولا :الإلتزام بالسرية

يتحقق الإعتداء على السر بفعل الإفشاء عند الكشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته و ذلك عن قصد، أو صفة تبين موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى وجود رابطة متصلة بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير[1].

يلزم المسؤول عن المعالجة و الأشخاص الذين أطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على المعطيات الشخصية بالسر المهني و ذلك حتى بعد انتهاء مهامهم ، و أيضا لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن أن يقوم بمعالجة هذه البيانات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة إلا في حالة تنفيذ إلتزام قانوني(المادة 40 و 41).

قد نصت الإتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد على المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية على أن البيانات لا يتم افشائها أو استعمالها لأغراض غير المخصص لها مع توفير الحماية الأمنية الكافية لها تقنيا و إداريا بشكل ملائم لتصحيحها و تعديليها أو محوها من طرف الشخص المعني بها ،كما أنها حددت الأشخاص و الجهات التي لها حق الوصول و الإطلاع على هذه البيانات مع تقييدهم بالسر المهني[2].

يشكل الحق في الحصول على المعلومات من المبادئ الأساسية للحق في حماية البيانات الشخصية فالشفافية تعزز ثقة المواطنين بالسلطات العامة[3]، و عليه لا يجوز للغير الكشف عنها أو

[1] أنظر محمد بن حيدة ، "حماية الحق في الحياة و الخاصة في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016 ، ص 229.

[2] أنظر " الحق في حماية الحياة الخاصة "،تقرير صادر عن الهيئة المغريبية لحقوق الإنسان بشراكة مع مؤسسة فريدريش إبرت، يوليوز 2020.

[3] أنظر " حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب" ، تقرير صادر عن مركز دراسات حقوق الإنسان و الديمقراطية ، 19-20أكتوبر 2015.

الحصول عليها أو الإنتفاع بها دون أخذ موافقة مالكها الشرعي فهو الذي يقرر إعطاء المعلومات صفة السرية و ذلك بإتخاذه التدابير المناسبة للمحافظة على سريتها[1].

من وسائل الأمان الفنية استخدام كلمة سرية تجعل الإختراق لنظام المعلومات من الغير صعبا،و كذلك استخدام برمجيات مشفرة صعبة الاختراق و استخدام برامج رقابة الدخول المنطقي الذي يعمل على عدم السماح الإطلاع على المعلومات لغير المخول لهم ، و كذلك استخدام البرمجيات الكشفية او التحذيرية و التي تعمل على تحديد خطر وشيك كالبرمجيات الكشفية التي تعطي جرس انذار عند محاولات الدخول الغير مشروعة أو غير المصرح بها.[2]

ثانيا : الإلتزام بسلامة البيانات

على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات الشخصية من الإتلاف العرضي أو غير مشروع ، أو ضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج لغير المرخصين خاصة عندما تستوجب المعالجة ارسال البيانات عبر شبكة معينة و حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة الغير مشروعة، كما يستوجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر لمخاطر المعالجة و البيانات الواجب حمايتها (المادة38).

إذا أراد المسؤول عن المعالجة تفويض عملية المعالجة للمعالج من الباطن وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية و المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية و التنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها، كما تكون عملية التفويض بموجب عقد أو سند قانوني يتصرف من خلاله المعالج من الباطن بناءا على تعليمات من المسؤول عن المعالجة (المادة 39).

[1] أنظر نجيبة بادي بوقميجة، " الإطار القانوني لأمن المعلومات"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الآداب و اللغات قسم اللغة العربية و آدابها جامعة مولودي معمري تيزي وزو، الموسوم بعنوان :الأمن المعلوماتي مهدداته و سبل الحماية، يومي 03-04 نوفمبر 2015، ص 260.

[2] أنظر محمد حسين بشيخ ، " أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة" ، رسالة ماجستير ، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 157.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب بغرامة من 200.000دج الى 500.000دج المسؤول عن عملية المعالجة الذي يخرق الالتزامات الواردة في المادتين 38و39 (المادة 65 من القانون07/18).

الفرع الثاني

الالتزام بالمعالجة في مجال التصديق و التوقيع الالكترونيين و في مجال الاتصالات الالكترونية

تتمثل أحكام الإلتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق و التوقيع الإلكترونيين و في مجال الاتصالات الالكترونية فيما يلي:

أولا: الإلتزام بالمعالجة في مجال التوقيع و التصديق الالكترونين

حسب المادة 2 الفقرة 1و الفقرة 7 من القانون 04/15 يقصد بالتوقيع الالكتروني (بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق) أما شهادة التصديق الالكتروني فهي (وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع).

جاء في المادة الثانية من القانون النوذجي للأونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية أن التوقيع الإلكتروني يقصد به بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ، و طبقا لتوجهين الأوروبيين يعرف الأتحاد الأوروبي نوعين من التوقيع الالكتروني و وضع لكل نوع تعريف محدد و هوما التوقيع الالكتروني و الذي يعرف على انه معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية اخرى و يستخدم اداة للتوثيق، و التوقيع الالكتروني المعزز و هو توقيع يشترط فيه أن يكون مرتبط مع صاحب التوقيع و

قادر على تحديده و التعرف عليه و ثم ايجاده بوسائل يضمن صاحبه السرية التامة و أيضا مرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة [1].

كما يعرف قانون الأونسترال النموذجي شهادة التصديق الإلكتروني بأنها الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق و تثبت الارتباط بين الموقع و بيانات انشاء التوقيع، أما المشرع الفرنسي عرفها بأنها مستند في شكل الكتروني تثبت توافر الرابط بين بيانات التحقق من صحة التوقيع الالكتروني و بين الموقع، و على ذلك عرفها المشرع المصري بكونها الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق و تثبت الارتباط بين الموقع و بين انشاء الشهادة[2].

تحتوي الشهادة على مفتاحين المفتاح العام و المفتاح الخاص و يعتبر هذا الأخير هو التوقيع الإلكتروني الذي يميز صاحبه أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل و هو متاح لعامة الناس للتعامل مع صاحبه [3].

يتم التحقق من المعلومات الواردة بالشهادة عن طريق استعمال المفتاح العام لمن صدرت عنه شهادة التصديق، هذه الشهادة تتضمن المفتاح العام بالإضافة إلى باقي التفاصيل التي تبين أن الموقع المحدد بالشهادة حائزا للمفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام و الوارد في الشهادة و الذي يجعل متلقي الشهادة يستخدم المفتاح العام المذكور فيها من أجل التأكد أن التوقيع الالكتروني استحدث من المفتاح الخاص المقابل له و ان الرسالة لم يمسها أي تغيير منذ التوقيع عليها [4].

---

[1] أنظر آمال حابت، " تجارة الكترونية في الجزائري "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 30سبتمبر 2015، ص ص 96-97.

[2] أنظر حسين جفالي، " الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الالكترونية " ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي الإقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2020/2019، ص 185.

[3] أنظر إحسان طوير ،" حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت "، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية و إدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس ،2022/2021، ص 119.

[4] أنظر محمد عقوني و يوسف ماجري ،"الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الإفتراضية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، العدد الخامس، جوان 2021، ص 55.

اشترط القانون رقم 07/18 ضمن نص المادة 42 أن يتم الحصول على المعطيات الشخصية التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الأشخاص المعنين بها مباشرة ماعدا في حالة موافقتهم الصريحة ، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

ثانيا : الإلتزام بالمعالجة في مجال الإتصالات الإلكترونية

يقصد بالاتصالات الالكترونية وفقا لنص المادة 10 فقرة 1 من القانون 04/18 أنها كل ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو أصوات أو حتى معلومات مهما كانت طبيعتها، و ذلك عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.[1]

لقد أضف المشرع الجزائري الطابع الدستوري لحق الفرد في الخصوصية في مجال الاتصالات وذلك ضمن نص المادة 47 من دستور 2020[2]، فلكل شخص الحق في سرية اتصالاته ومراسلاته الخاصة مهما كان شكلها.

إن الأحاديث الغير مباشرة التي يتم تبادلها عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية كالمكالمات التليفونية تعد من الأمور الخاصة لا يجوز للغير الإطلاع عليها أو تسجيلها، لكونها تتضمن أسرار الأفراد مما يقتضي حمايتها لذلك وفرت أغلب الدساتير حماية خاصة لسرية الإتصالات[3] .

[1] القانون رقم 04/18 ، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 الصادرة في 13 مايو 2018.

[2] أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-424 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

[3] أنظر إيناس غيث سالم بسيم،"الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)"،مذكرة ماجيستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2020/2019 ، ص14.

هناك قيود على حرمة المحادثات فالعديد من الدول تجيز مراقبة المحادثات الخاصة لإعتبارات تتعلق بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة أو لمكافحة الجرائم للحفاظ على أمن المجتمع و أعمال التحقيقات القضائية، و قد إختلفت آراء الفقهاء بشأن عمليات التجسس و المراقبة و استراق السمع فالبعض يجيز مشروعيتها على أساس أن حماية المواطن و المجتمع يعلو على أي إعتبار آخر و أن الضرورات تبيح المحضورات بشرط أن يكون الحصول على الدليل الناتج عن تسجيل المحادثات الشخصية محدودا في نطاقه و استثنائيا في استعماله ،كما يوجد من الفقه من يرفض هذه المراقبة و يعتبرها إنتهاكا لحرمة الأحاديث الخاصة ولحقوق الإنسان[1].

أما بخصوص معالجة المعطيات الشخصية في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور فإذا أدت عملية المعالجة للبيانات لإتلافها أوضياعها أو إفشائها أو الولوج لغير مرخص اليها فعلى مقدم الخدمات أن يعلم فورا السلطة الوطنية والشخص المعني بها إذا أدى ذلك للمساس بحياته الخاصة ،ما لم تقرر السلطة الوطنية أنه قد تم إتخاذ الضمانات الضرورية لحماية المعطيات من قبل مقدم الخدمات كما يجب على هذا الأخير مسك جردا محينا حول الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية والإجراءات التي إتخذها بشأنها (المادة 43 من القانون رقم 07/18).

الفرع الثالث

الالتزام بضوابط نقل المعلومات الى الخارج

منح القانون رقم 07/18 ضمن المادة 44 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى كافي من الحماية للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص ،كما تقدر السلطة الوطنية مستوى الحماية الذي تضمنه الدولة الأجنبية و ذلك وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في

[1] أنظر بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، "جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، أيار2017، ص 28.

هذه الدولة و كذا إجراءات الأمن المطبقة فيها و للخصائص المتعلقة بالمعالجة ، كما تجدر الإشارة أنه يمنع إرسال و تحويل المعطيات الشخصية التي قد تؤدي الى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة .

المبحث الثاني:

الآليات الرقابية و الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كرس المشرع الجزائري و بشكل واضح جدا حماية لحقوق الأشخاص الطبيعيين على معطياتهم الشخصية في مجال البيئة الرقمية ، هذه الأخيرة التي باتت تعرف تطورا علميا و تكنولوجيا يزداد معه إنتهاك و الإعتداء على هذه المعطيات ، الأمر الذي أدى إلى إرساء آليات رقابية ردعية تعكس الصحة القانونية للقوانين الوطنية في محاربة انتهاك حق الخصوصية على البيانات الشخصية، حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها(المطلب الأول) كما قام المشرع بإستحداث هيئة تدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال و مكافحتها

في سبيل مقاومة و مكافحة الجرائم المسماة من قبل المشرع الجزائري بجرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و خاصة التي تستهدف البيانات الشخصية للأفراد ، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، و في اطار دراستنا لفاعلية هذه الآلية نتعرض الى تعريفها و طبيعتها القانونية (الفرع الأول)ثم كيفية تشكيلها ومهامها(الفرع الثاني) و أخيرا القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و طبيعتها القانونية

سيتم دراسة هذا الجزء كالأتي:

أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال

لقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال هي (سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية)[1]، و الجدير بالذكر أنه و ضمن نفس المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 (الملغى) عرفت بكونها (سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل)[2] ، أما ضمن نص المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 18-172 (الملغى) عرفت على أنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني)[3]، و بتعديل هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-183 (الملغى) و في المادة نفسها عرفت على أنها

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86، الصادرة في 11نوفمبر 2021.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8أكتوبر سنة 2015، المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53، الصادرة في 08 أكتوبر2015 (الملغى).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ، المؤرخ في 6يونيو سنة 2019 ، المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، الصادر في 09يونيو 2019 (الملغى).

(سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية)[1].

إن تمييز السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات التقليدية يكون بالنظر الى طابع الاستقلالية الممنوحة لها ، فالإستقلالية يقصد بها عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية و دون الإعتداء على الشخصية المعنوية كما أنها تعني عدم تلقي أمر من أي جهة مع اتخاذ القرارات دون القيام بتقديم تقرير [2].

لقد اعترف المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بالشخصية المعنوية و ذلك لتأدية مهامها على أكمل وجه ، و الملاحظ أنه بالرغم من كون الاستقلال المالي أحد الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة الى الأثار الأخرى إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية و هذا يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة .

إن إضفاء الشخصية المعنوية على هذه الهيئة يعتبر عاملا مهما لتأكيد الإستقلالية عن السلطة التنفيذية و إن كان عاملا غير حاسم لإثبات إستقلاليتها بصورة نهائية و مطلقة[3] .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، الصادرة في 18يوليو 2020 (الملغى).

[2] أنظر رميسة طمين، " النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته "، مذكرة ماجستير ،تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020/09/29 ،ص 13.

[3] أنظر عبد العالي حاحة ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 486.

ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

لقد تأرجحت الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بين صورتين:

أ- **تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة في ظل المراسيم الرئاسية التالية : رقم 15-261 و رقم 20-183 و رقم 21-439**

كيف المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المادة الثانية منه حيث إعتبرها سلطة إدارية مستقلة لها شخصية معنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، غير أنه و بموجب المرسوم رقم 20-183 إعتبرها هيئة إدارية مستقلة لكن توضع لدى رئيس الجمهورية و بقي الأمر على حاله ضمن المرسوم رقم 21- 439 .

لقد اختار المشرع نموذج السلطات الإدارية المستقلة للعديد من المبررات منها ما يتعلق بظهور هذه الفئة في دول الغرب ، و منها ماهو خاص بالجزائر و يتعلق الأمر هنا بالأوضاع الإقتصادية مع بداية سنوات الثمانينات بسبب إنخفاض البترول و ما ترتب عليه من انخفاض في مستوى المعيشة و تدهور الأوضاع الإجتماعية و الذي أدى لتدخل الجزائر في مفاوضات مع الصندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها و منه فرض عليها نظام إقتصاد السوق و المنافسة و التخلي على فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق و الإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي الأمر الذي دفعها إلى إستراد ميكنزمات النظام الليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي و هي سلطات الضبط الإقتصادية ، و بالإضافة إلى ذلك تحتاج الحقوق و الحريات في ظل التطور المرتبط بعالم التكنولوجيا لحماية فعالة توفرها هيئات من نوع خاص على غرار السلطات الإدارية المستقلة[1].

[1] أنظر إلهام خرجي ، " النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها" ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر ، العدد 01، 2022، ص 62.

إن إعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال سلطة إدارية مستقلة يخول لها إمتيازات عديدة خاصة ما يتعلق بالإستقلالية العضوية المفترضة لهذه الفئة من الهيئات ، و ذلك من خلال طريقة تعيين الأعضاء و الإعفاء من الرقابة الإدارية و أيضا الإستقلال عن السلطة التنفيذية بالرغم من عبارة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية التي تعني التبعية لهذا الأخير[1].

ب- تكييف الهيئة بالسلطة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172

لم ينص المشرع الجزائري على الإستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ضمن المرسوم الرئاسي 19-172 بعكس المراسيم السابقة الذكر، بل إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية و توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني ، و بالتالي هي منظمة إدارية عامة لها الشخصية القانونية و الإستقلال المالي و الإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة و تدار و تسير بالأسلوب الإداري اللامركزي و ذلك لتحقيق أهداف معينة في نظامها القانوني.[2]

يمكن إرجاع عدم إستقرار المشرع على وصف ثابت للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال إلى عوامل موضوعية عملية كعدم تناسب وصف المؤسسة العمومية مع طبيعة عملها هذا من جهة و من جهة أخرى تبقى دائما معرضة لتدخل السلطة التنفيذية في أعمالها ، و هو الأمر الذي دفع المشرع لإعتبارها سلطة إدارية لمنحها الإستقلال

[1] أنظر محمد البرج و عبد لكريم و بن رمضان، " دور الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر ضمن المحور الثالث: الآليات القانونية لحماية الأحداث من مخاطر البيئة الرقمية" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، الموسوم بعنوان : جنوح الأحداث في البيئة الرقمية ، يومي 11-12ماي 2022، ص 6.

[2] أسماء بوكري و أمينة صالحي ، " المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها "، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021/2020، ص 11.

الكافي و ذلك مراعاة لمتطلبات الفعالية التي تكمن في الإستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة و إستقلال الهيئة نفسها بصفة خاصة ، فهي تسمح بإتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى الإدارة المركزية و خاصة كونها معفاة من العديد من العقبات الإجرائية تحكم عملية إتخاذ القرارات.[1]

الفرع الثاني

تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مهامها

نتعرض لكيفية تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و أيضا المهام التي تدخل ضمن إختصاصها كالآتي :

أولا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

نصت المادة 13 من القانون رقم 04/09 على أنه (تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ، تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم)[2] ، و عليه يتبين لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها تم إنشائها بموجب هذا القانون.

أ- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وفقا للمرسوم رقم 15-261

وفقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 حددت تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها على النحو الآتي:

---

[1] أنظر أسماء بوكري و أمينة صالحي ، المرجع السابق ، ص ص 9-10.

[2] القانون رقم 04/09 ، المؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد47 ، الصادرة في 16أوت 2009.

- لجنة مديرة و يرأسها الوزير المكلف بالعدل و تتشكل من الأعضاء التالية :الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية ، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ،. قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء .
- مديرية عامة يديرها مدير عام .
- مديرية للمراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية.
- مديرية للتنسيق التقني.
- مركز للعمليات التقنية
- ملحقات جهوية.

ب- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال وفقا للمرسوم رقم 19-172

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 أصبحت تتشكل الهيئة فقط من :

- مجلس التوجيه يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله و يتشكل من ممثلي وزارة الدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالداخلية و وزارة العدل و الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية.
- المديرية العامة يديرها مدير عام.

ت- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-183

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-183 تم وضع التشكيلة التالية :

- مجلس التوجيه يرأسه رئيس الجمهورية و يتشكل من الوزير المكلف بالعدل ، الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، المدير

العام للأمن الداخلي ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، ممثل عن رئاسة الجمهورية ، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

- المديرية العامة يديرها مدير عام.

ث- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وفق المرسوم الرئاسي 21-439

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-439 تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها من مجلس توجيه و مديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية.

1- مجلس التوجيه

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة و ذلك بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية عند الضرورة وفقا لاستدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام (المادة 8).

و بحسب نص المادة 6 يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء التالية:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج .
- الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.
- الأمين العام لوزارة العدل.
- الأمين العام لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الداخلي .
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي .
- المدير العام للأمن الوطني .

- رئيس مصلحة الدفاع السيبراني و مراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية.

يكلف مجلس التوجيه بالعديد من المهام ذكرت في المادة 7 على سبيل الحصر منها توجيه عمل الهيئة و الإشراف عليها و مراقبته و القيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الإتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة .

2- المديرية العامة

بإستقراء المادة 9 يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها و تعد وظيفته وظيفة عليا في الدولة و يتولى العديد من المهام ذكرت على سبيل الحصر في المادة 10 و هي:

- يسهر على حسن سير الهيئة.
- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والسهر على تنفيذها.
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة.
- اقتراح مخطط عمل الهيئة والسهر على تنفيذه.
- تنشيط أعمال هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.
- تحضير اجتماعات مجلس توجيه الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- تمثيل الهيئة لدى القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية.

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة.
- السهر على احترام قواعد حماية السر المهني في الهيئة.
- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، ورفعه إلى رئيس الجمهورية.
- إعداد التقارير الدورية لنشاطات الهيئة ورفعها إلى رئيس مجلس التوجيه.
- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة.
- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصه.
- التوظيف على مستوى هياكل المديرية العامة.
- تعيين المستخدمين الذين لم تتحدد كيفيات أخرى لتعيينهم.
- يخطر رئيس الجمهورية فورا عن كل حادثة من شأنها المساس بأمن الدولة أو تلك المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، كما يخطر أيضا رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي عندما يتعلق الأمر بمسائل تخص الدفاع الوطني.

تضم المديرية العامة وفقا لنص المادة 11 ما يلي :

- مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية.
- مديرية الإدارة و الوسائل .
- مصلحة الدراسات و التلخيص.
- مصلحة التعاون و اليقظة التكنولوجية .

- ملحقات جهوية.

ثانيا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

لقد تطرق القانون رقم 09 /04 في المادة 14 منه و أيضا المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 في مادته الرابعة الى المهام التي تتكلف بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، حيث أنه و من خلال اسمها يتبين لنا أن لها دوران أساسين في حالة تأسيسها يتمثل الدور الأول في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال أما الدور الثاني فيتمثل في مكافحة هذه الجرائم.

تقوم الإجراءات الوقائية بتوعية مستخدمي تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بمدى خطورة الجرائم التي قد يقعون ضحية لها عند تصفحهم أو إستعمالهم لها و من أهم هذه الجرائم :

- التجسس على الإتصالات و الرسائل الإلكترونية .
- التلاعب بحسابات أو ببطاقات إئتمان العملاء.
- إختراق أجهزة الشركات و المؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية...إلخ.[1]

تتولى الهيئة وفقا للمادة 14 من القانون 04/09 المهام التالية:

- تنشيط و تنسيق العمليات الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.

[1] أنظر مريم أحمد مسعود، " آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في ضوء القانون رقم 09-04" ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2013/2012، ص 45.

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج من أجل جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تحديد مكان تواجدهم.

أما من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21 -439 و بالإضافة للمهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها بموجب أحكام القانون رقم 04/09 المشار إليها سابقا تتولى الهيئة وفقا لنص المادة 04 منه لمهام الآتية:

- تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.
- ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الالكترونية تحت سلطة القاضي المختص و ذلك قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة .
- تضمن الهيئة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش.
- تجميع و تسجيل و حفظ المعلومات الرقمية للأنظمة المعلوماتية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية.
- المساهمة في تكوين محققين متخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.
- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة من البلدان الأجنبية و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها و ذلك وفقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 04/09.

الفرع الثالث

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

لقد ساير المشرع الجزائري التطور الهائل في مجال الجريمة و ذلك بإستحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،و بما أن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة من أخطر جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لكونها إعتداءا على المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي و التي يتم استغلالها للعديد من الأمور ،كإستخدام المعلومات الإحصائية لخدمة مصلحة الضرائب مثلا أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة عن طريق الوسائط المرتبطة بالحاسب الآلي أو التنصت عليها[1]، الأمر الذي دفع المشرع لتدارك الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية و ذلك بتضمينيه قواعد خاصة للوقاية منها ضمن القانون رقم 04/09 و هي كالآتي:

أولا: مراقبة الإتصالات الالكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري مثل أغلب التشريعات المقارنة الى تحديد المقصود بمراقبة الإتصالات الإلكترونية مكتفي في ذلك بتحديد مفهوم الإتصالات الإلكترونية فقط، إلا أن الفقه تصدى لهذه المهمة و عرفها على أنها مراقبة شبكة الإتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب بإستعمال

[1] أنظر كهينة بلقاسمي و أميرة إيمان عمارة ، " الإطار المفاهيمي للجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، الموسوم بعنوان : تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الآليات و التحديات، ص 9.

التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات و المعطيات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن من أجل تحقيق غرض معين[1].

لقد نصت المادة 04 من هذا القانون على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و هي كالتالي:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني .
- مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية و ذلك عند صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات السابقة الذكر إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، و عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها إذنا يبين الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

[1] أنظر نعيم سعيداني ، " آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري " ، مذكرة ماجستير ، تخصص العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012 ، ص 183.

ثانيا :تفتيش المنظومة المعلوماتية و حجز المعطيات المعلوماتية

نبين هذين العنصرين في الفقرات التالية:

أ- تفتيش المنظومة المعلوماتية

يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص و ذلك من أجل إثبات إرتكابها أو نسبها للمتهم وفقا لإجراءات قانونية معينة[1] .

بالإستناد لأحكام المادة 05من ذات القانون يجوز للسلطة القضائية المختصة و كذا لضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها .
- منظومة تخزين المعلومات .

ميز المشرع الجزائري في التفتيش المنظومة المعلوماتية بين إذا كانت المنظومة متصلة بنظام آخر داخل التراب الجزائري أو كانت المنظومة متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني ، ففي الحالة الأولى إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى يمكن الولوج لها إنطلاقا من المنظومة الأولى فيجوز تفتيش هذه المنظومة دون استصدار إذن قضائي بل يكفي اعلام السلطة القضائية المختصة، أما في الحالة الثانية عندما تكون المعطيات المراد تفتيشها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني و لا يمكن الدخول لها إنطلاقا من المنظومة الأولى فيجوز للسلطات المختصة و لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنظومة و هذا ليس فيه انتهاكا لسيادة دولة اخرى[2].

---

[1] أنظر عبد الرؤوف بوديسة بجاد ،" آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري " ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنيت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2021، ص ص 49-50.

[2] أنظر سعاد أجعود ،" الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التشريع الجزائري:دراسة على ضوء النصوص المستحدثة "، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد04 ، جوان 2022، ص 228.

وعلاوة على ذلك و بما أن تفتيش الأنظمة المعلوماتية فيه خطر على الحياة الخاصة فلقد اشترط المشرع لإجراء عملية التفتيش في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعض القواعد الخاصة نستخلصها من الأحكام العامة للتفتيش و المنصوص عليها في الأمر 11/21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] و ذلك ضمن المواد 44و 45 و 47 و تتمثل فيما يلي:

- الحصول على إذن مكتوب لإجراء التفتيش صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .
- إعمال قاعدة الحضور فعلى الشخص المشتبه فيه الحضور وقت إجراء التفتيش و إذا تعذر ذلك فعلى ضابط الشرطة القضائية إلزامه بتعيين ممثل له.
- الأصل أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا ، لكن استثناءا على ذلك و عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص .

ب- حجز المعطيات المعلوماتية

يتم نسخ المعطيات محل البحث و أيضا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز و الوضع في أحراز وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات لجعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق بشرط أن ذلك لا يؤدي بالمساس بحتواها ، كما أن القانون نص على

[1] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة في 26غشت 2021.

إمكانية الحجز عن طريق منع الوصول للمعطيات بأمر من السلطة المختصة بالتفتيش عن طريق تكليف شخص مؤهل وبإستعمال وسائل تقنية مناسبة[1] .

ثالثا: مساعدة السلطات و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يلزم القانون 04/09 مقدمي الخدمات بما يلي :

أ- مساعدة السلطات

وفق المادة 10 من هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية و ذلك لجمع و تسجيل البيانات المتعلقة بفحوى الإتصالات و توضع المعطيات التي يجب عليهم حفظها حسب المادة 11 تحت تصرف السلطات المذكورة ، كما يجب عليهم الحفاظ على سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحقيقين و كذا المعلومات المتصلة بها.

ب- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

لقد نصت المادة 11 من ذات القانون على أن يلتزم مقدمي الخدمات بحفظ:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.
- الخصائص التقنية و أيضا تاريخ و وقت و مدة كل اتصال .
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم و كذا عناوين المواقع المطلع عليها.

أما بنسبة لنشاطات الهاتف فالمتعامل يقوم بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة و أيضا التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال و تحديد مكانه و يترتب عن ذلك أن إجراء المصادرة يكون بعد أن يقوم مقدمي الخدمات بجمع و تسجيل و تخزين لاحق للوصول الى أيدي

[1] أنظر فيصل بدري ، " مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي "، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 188.

الجهات المسؤولة عن التحقيق القضائي ، و لهذه الإجراءات أهمية كبيرة لكونها أداة تفيد تحديد مصدر الإتصال و مآله عن طريق أرقام الهاتف و أيضا توفر بيانات مرتبطة بالساعة و التاريخ و المدة المتعلقة بأنواع الإتصالات الغير مشروعة أما عن مدة حفظ المعطيات فحددت بسنة ابتداءا من تاريخ التسجيل.[1]

المطلب الثاني

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أصدر التشريع الجزائري القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي تضمن مجموعة القواعد لحماية تلك البيانات في حال وقوع جرائم أو مخالفات مع تحديد العقوبات الموقعة لمرتكيبيها ، أما مهام الحماية فقد أوكلت للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي نظمت أحكامها في المواد من 22 إلى 31 و من 46 إلى 49 و عليه سنتعرف فيما يلي على تعريف السلطة الوطنية و طبيعتها القانونية (الفرع الأول) ثم الى كيفية تشكيلها و مهامها (الفرع الثاني) و أخيرا الأحكام الإدارية و الإجرائية التي تتخذها هذه السلطة تجاه المسؤول عن المعالجة (الفرع الثالث).

[1] أنظر سفيان دوبابي و صورية يسعد ، " الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الإتصال"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2013/2012، ص 58.

الفرع الأول

تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و طبيعتها القانونية

سيتم دراسة هذا الجزء كالآتي :

أولا : تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد السلطة الوطنية سلطة ادارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنشأ لدى رئيس الجمهورية و مقرها الجزائر العاصمة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري، أما ميزانيتها فتقيد في ميزانية الدولة و تخضع للرقابة المالية طبقا للتشريع المعمول به كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها و سيرها و تصادق عليه و هو ما جاءت به المادة 22.

يطلق على هذه السلطة في فرنسا " اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات" أما في ألمانيا " نظام مفوض المعلومات" في حين يطلق عليها في تونس " الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية " و في المغرب " اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"و في البحرين "هيئة حماية البيانات الشخصية"[1].

حتى تقوم السلطة الوطنية بمهامها بكل نجاعة و شفافية و بما أنها الهيئة الرسمية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر إعترف لها المشرع بالإستقلالية فهي تتمتع بالطابع الإداري و السلطوي.

ثانيا : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

استحدث المشرع الجزائري سلطات إدارية مستقلة في العديد من المجالات حتى تقوم بأداء مهامها بكل نجاعة و فعالية ، و بما أن المادة 22 السابقة الذكر أطلقت وصف سلطة إدارية

[1] أنظر نسرين مشتة و إخلاص بن عبيد ،" الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر ، العدد 01،جوان 2021 ،ص3.

مستقلة على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الأمر الذي يجعلها تصنف ضمن تلك السلطات الإدارية المستحدثة.

تعرف الهيئات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية عن السلطة التنفيذية و التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية ،كما تتمتع هذه الهيئات بسلطات واسعة تبعدها عن الهيئات الاستشارية و بفضل استقلاليتها فهي تضمن الحياد طالما ان الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما و حكما [1].

إلى جانب الاستقلالية العضوية و الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة فهي أيضا تتمتع بالاستقلال المالي، و تعد من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية ومن الضمانات التي تكفلها هو توفير الموارد المالية الازمة لممارسة النشاط المالي للسلطة، وفق لنظامها الداخلي وبما يتلاءم مع احتياجاتها المالية للقيام بنشاطها وكذا الحرية في استخدام تلك الموارد دون تدخل من السلطة التنفيذية [2].

بالرجوع لنصوص المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد أنها تؤكد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة .

[1] أنظر نسرين غزال ،" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد 01، 2019، ص 125.

[2] أنظر عبد العالي حالة ،"السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال و التبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، جامعة خنشلة، العدد01، جانفي 2021 ص 781.

الفرع الثاني

تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و مهامها

سيتم دراسة هذا الجزء كالآتي:

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المادة 23 من القانون 07/18 على أن السلطة الوطنية تتشكل من :

- ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و المجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، الوزير المكلف بالداخلية ، وزير العدل ، حافظ الأختام ، الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة، الوزير المكلف بالصحة ، وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها ، و يعين رئيس الجمهورية أعضاء هذه السلطة و رئيسها بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد، كما نصت المادة 24من نفس القانون على أن أعضاء السلطة ملزمون بأداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر و ذلك قبل التنصيب في وظائفهم بالصيغة التالية « أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات

ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية و حياد و شرف و نزاهة ، و أن أحافظ على سرية المداولات ».

ثانيا: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولى السلطة الوطنية العديد من المهام لحماية المعطيات الشخصية والتي تقسم إلى مهام وقائية و أخرى ردعية نصت عليها المادة 25 من ذات القانون وهي تتمثل فيما يلي:

- السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 07/18 وضمان عدم إنطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة.
- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم و واجباتهم .
- تقديم الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الإحتجاجات و الطعون و الشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و إعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا لشروط هذا القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها .
- تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- نشر التراخيص الممنوحة و الآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

في إطار ممارسة مهامها تعلم السلطة النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي ،كما تعد تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية و يجب على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية و أيضا المعلومات التي أطلعوا عليها بهذه الصفة و لو حتى بعد إنتهاء مهامهم ما لم يوجد نص يخاف ذلك،كما لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية و أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أنهم يستفدون من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات التي يتعرضون لها بسبب أو خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها و ذلك حسب نص المادة 26 من نفس القانون .

تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي و يساعده في مهامه مستخدمون يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر بالصيغة التالية « أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة ، و أن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها »، و يلزمون بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم وهذا ما جاءت به المادة 27.

وتفعيلا لهذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المتضمن تحديد مهام الأمانة التنفيذية[1]و ذلك ضمن المادتين 4 و 5 و المتمثلة في:

- تلقي التصريحات و طلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة لسلطة و منح وصولات استلام بشأنها ؛
- تلقي الإحتجاجات و الطعون و الشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية الموجهة للسلطة و اعلام اصحابها بمالها؛
- تحضير الملفات المعروضة على السلطة؛
- تبليغ قرارات و آراء السلطة إلى الأشخاص المعنين بها ؛
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات و آراء السلطة؛
- تحضير إجتماعات السلطة و تحرير محاضر عنها و حفظها؛
- انجاز جميع المهام التي يوكلها رئيس سلطة؛
- مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري و المالي؛
- ضمان تسيير و تحيين مضمون الموقع الإلكتروني لسلطة؛
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية؛
- حفظ وثائق و أرشيف السلطة ؛
- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لسلطة؛
- وضع و تسيير و تأمين النظام المعلوماتي و قواعد البيانات و أيضا مخطط الإعلام والإتصال كما نص المرسوم على تنظيم الأمانة التنفيذية إلى مديرية الشؤون القانونية و المطابقة ، مديرية الإتصال و الأنظمة المعلوماتية ، مديرة الإدارة العامة.

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، المتضمن تحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كيفيات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد10 ، الصادر في 15فيفري 2023.

نصت المادة 28 من القانون 07/18 على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية يمسك من طرف السلطة الوطنية، و طبقا لأحكام المواد 29و30و31 يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة الشروط و الضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة و الشغل و البحث التاريخي و الإحصائي والعلمي و المراقبة عن بعد و إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يمكن لها أن تقرر تأمين الإرسال لا سيما عن طريق تشفيره إذا كان سير المعطيات الشخصية في الشبكة و يمكن أن يحتوي مخاطر على حقوق الأشخاص المعنين و حرياتهم و الضمانات الممنوحة لهم، أما عن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية فيحدد بنص خاص.

الفرع الثالث

الأحكام الإدارية و الإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول على المعالجة

لقد أعطى المشرع الجزائري لسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ اجراءات ادارية و اجرائية لحماية المعطيات الشخصية و ردع الاعتداءات الماسة بها و تتمثل فيما يلي:

أولا : الإجراءات الإدارية

بإستقراء المواد 46و47و48 من القانون 07/18 يتضح لنا ما يلي:

تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة إجراء الإنذار و الاعذار و السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو سحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، و الغرامة عند خرقه لأحكام هذا القانون و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق للتشريع الساري المفعول.

تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض بدون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج و التصحيح أو الإعتراض و لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه

في المواد 4و14و16 من هذا القانون و في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 .

يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة و دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

ثانيا : القواعد الإجرائية

أسندت المادة 49 من القانون 18-07 صراحة للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة و معاينة المحلات و الأماكن التي تتم فيها المعالجة بإستثناء محلات السكن ،كما يمكنها للقيام بمهامها الولوج الى البيانات المعالجة و جميع المعلومات و الوثائق أي كانت دعامتها و لا يعتد أمامها بالسر المهني.

إن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تخالف أحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دفعت بالمشرع الجزائري لجعل مهمة البحث و معاينتها كذلك إلى أعوان السلطة الوطنية المؤهلين و التي تتم بواسطة محاضر يلزم توجيهها الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و هذا وفقا لما تقتضيه المادتين 50و51 من ذات القانون.

يمكن الطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ اجراءات تحفظية لكل شخص يدعي المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها ضمن هذا القانون من أجل وضع حد لهذا الإعتداء أو للحصول على تعويض، و تختص الجهات القضائية الجزائرية بالجرائم المرتكبة خارج اقليم الجمهورية سواء من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ،كما تختص أيضا بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الإختصاص الواردة في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الثاني

في إطار دراستنا المنصبة حول التكريس القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تطرقنا الى الأحكام الوقائية الضامنة للحماية و تكون اما مفعلة بتدخل الشخص المعني و المتمثلة في حق الاعلام و الحق في الاعتراض و الحق في الولوج و الحق في التصحيح و الحق في منع الاكتشاف المباشر ، أو المفعلة بتدخل المسؤول عن المعالجة في صورة الالتزام بالسرية و سلامة البيانات و الالتزام بالمعالجة في مجال التصديق و التوقيع الالكترونيين و في مجال الاتصالات الالكترونية وأيضا الالتزام بضوابط نقل المعلومات الى الخارج.

ولضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي فعل المشرع الجزائري آليات رقابية وردعية كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، و أيضا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تعتبر ضمان لكل من يشارك بيانته عن طريق وسائل الاعلام و الاتصال الحديثة .

خاتمة

في عصر الرقمنة و الذكاء الإصطناعي و في ظل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال يفرض موضوع حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية نفسه بقوة خاصة في ظل الإنتهاكات و الإعتداءات الماسة أو التي قد تمس به ، فالتقدم العلمي و التطور التكنولوجي أتاح فرصا جديدة للإطلاع على البيانات و تداولها بلا أي قيود أو شروط و التي أصبحت تشكل خطرا على الحياة الخاصة، الأمر الذي أدى لتظافر الجهود القانونية لضمان حماية حقيقية للأشخاص في ظل البيئة الرقمية و التي ترجمت في الضوابط و المبادئ المسطرة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و كذا تكريس الآليات الرقابية و الردعية الضامنة للحماية و التي عكست الصحة القانونية للقوانين الوطنية في حماية المعطيات الشخصية في ظل البيئة الإفتراضية.

و قد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى النتائج التالية :

- عرفت المعطيات ذات الطابع الشخصي سابقا بمصطلح المعطيات الإسمية كما أنها تشترك مع مصطلح المعطيات الشخصية و البيانات في نفس المدلول و المعنى.
- إن الشخص المعني بحماية معطياته الشخصية وفق القانون الجزائري هو الشخص الطبيعي فقط أما بالنسبة لتشريعات المقارنة فقد تمتد الحماية حتى للشخص الإعتباري.
- من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا بد من مراعاة الضوابط الموضوعية و الإجرائية لعملية المعالجة و كذا المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية.
- لقد كرس المشرع الجزائري حق الشخص المعني في التحكم في البيانات الخاصة به بتخويله الحق في الإعلام و الإعتراض و الولوج و التصحيح و كذا الحق في منع الإكتشاف المباشر و في جميع الأحوال الحق في عدم المساس بحياته الخاصة.
- قصد تشكيل منظومة وقائية متشعبة فعل المشرع الجزائري آليات رقابية و ردعية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية .

و تبعا لهذه النتائج المتوصل لها يمكن تقديم بعض الإقتراحات و هي كالآتي:

- العمل على تمديد الحماية الخاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الإعتباريين و ذلك بإصدار قانون خاص بهم في هذا المجال نظرا للخرق المتزايد للبيانات المتعلقة بالمؤسسات العامة أو الخاصة.
- على المشرع الجزائري تعديل النصوص الخاصة بسلطة الممثل الشرعي إزاء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالطفل أو البالغ ناقص أو عديم الأهلية ، حيث حصرها في الموافقة أو عدم الموافقة على القيام بالمعالجة دون التعرض للحقوق الأخرى المكرسة في القانون و المتمثلة في حق الولوج وحق التصحيح و حق الإعتراض و الحق في منع الإكتشاف المباشر و ذلك لرفع التضييق الذي لا يخدم مصلحة الطفل و لا ممثله الشرعي.
- يجب تمديد الحماية للمعطيات الشخصية حتى بعد وفاة الشخص المعني بها حيث يمكن أن تستمر معالجتها بعد وفاته الأمر الذي فيه مساس بالإحترام الواجب للموتى و أيضا بحقوق الورثة.
- تحديد مدة العهدة و عددها بالنسبة لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، و كذا عدد العهدات الخاصة بأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حتى لا يكون هناك إحتكار للمناصب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية

1- الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-424 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

2- القوانين

1/2 القوانين الداخلية

- القانون رقم 11/84, المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24 ، الصادرة في يونيو 1984.

- القانون رقم 04/09 ، المؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 فيفري 2009.

- القانون رقم 04/15 ، المؤرخ في 1 فيفري 2015 ، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.

- القانون رقم 15/12، المؤرخ في 15 يونيو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، الصادرة في 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 04/18 ، المؤرخ في 10 مايو 2018 ، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادرة في 13مايو 2018.

- القانون رقم 05/18, المؤرخ في 10 مايو 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة في 16 مايو 2018.

- القانون رقم 07/18, المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 ، الصادرة في 10 يونيو 2018.

2/2 القوانين المقارنة

- القانون الأساسي التونسي ، عدد 63 لسنة 2004 ، المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4.

- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 18 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، العدد 5711 ، الصادرة في 23 فبراير 2009.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

- الأمر رقم 75- 85 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 21-11 ، المؤرخ في 25 غشت 2021 ، المعدل و المتمم للأمر 66/155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة في 26 غشت 2021.

ت- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 ، المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 ، الصادرة في 08 أكتوبر 2015 (الملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ، المؤرخ في 6 يونيو 2019 ، المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 9 يونيو 2019 (الملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 20-183 ، المؤرخ في 13 يوليو 2020 ، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ، الصادرة في 18 يوليو 2020 (الملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 ، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2021 .
- المرسوم الرئاسي رقم 23-73 ، المؤرخ في 14 فبراير 2023 ، المتضمن تحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كيفيات تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10 ، الصادرة في 15 فيفري 2023.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- المؤلفات(الكتب)

- أحمد مانع أحمد محمد،"أثرتكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق و الحريات العامة (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .
- بولين أنطونيوس أيوب ، "الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

- جاسم الطائي جعفر حسن ، "جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة" ، الطبعة الأولى ، دار البداية ناشرون و موزعون ، الأردن ، 2012 .

- الجهني أمجد حمدان ، "المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن. 2010.

- الحسيناوي علي جبار، "جرائم الحاسوب و الإنترنت"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009 .

- خثير مسعود ، "الحماية الجزائية لبرامج الكمبيوتر أساليب و ثغرات" ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

- زبيحة زيدان، " الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي" ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 .

- سعيدي سليمة، "جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2017 .

- سي حاج محند أرزقي ، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري و المقارن" منشورات بغدادي ، 2023 .

- شاهين محمد كمال، "الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الإبتدائي (دراسة مقارنة)" , دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .

- صادق دلال وقتال حميد ناصر، "أمن المعلومات"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2019.

- قاسم محمد حسن، "الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011 .

- المدادحة أحمد نافع ، " النشر الإلكتروني وحماية المعلومات" ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.

- مطيع باسم الصادق ، "تحليل وتصميم نظم المعلومات" ،الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 .
- المناعسة أسامة أحمد و الزعبي بلال محمد ، "جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2017.

ب- المقالات

- أجعود سعاد ،"الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التشريع الجزائري : دراسة على ضوء النصوص المستحدثة" ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، العدد 04 ، جوان 2022 .
- بلغرام مبروك ، "حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الإجتماعي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، العدد 02 ، 2023.
- بن عثمان فريدة ،"حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون07/18"،مجلة التواصل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، العدد 2 ، جوان 2021 .
- بن علي معمر و الدح عبد المالك ،"ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، العدد الأول ، 2020 .
- بهلول سمية و رمازنية سفيان ، "الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية الأشخاص الطبيعية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر ، العدد 01 ، 2021 .
- بوحليط يزيد و فطناسي عبد الرحمان ،"الحماية الإدارية و الجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18- 07"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

- بوعقبة نعيمة ، "معالجة البيانات الحساسة بين الحاضر و خصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07" مجلة صوت القانون،جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد 01 ، نوفمبر ، 2022 .

- تومي يحي ،"الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية، جانفي 2020 .

- جندلي وريدة ،" حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية: بين الضمانات و التحديات" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ,العدد الأول ، مارس 2022 .

- جدي صبرينة ،" الإطار القانوني لمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 18- 07" ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سبتمبر 2022.

- حمليلي نوارة ،"حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود العمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، العدد 02 ، ديسمبر ، 2020.

- حوالف حليمة و عبو فاطمة الزهراء ،" صحة التعبير عن الإرادة في مجال العقود الإلكترونية" ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثاني ، نوفمبر 2022 .

- خرجي إلهام ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها" ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، العدد01 ، 2022.

- الخصاونة علاء الدين عبد الله و آخرون ،"الحماية القانونية الخصوصية و البيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اليرموك ، الأردن، العدد2 ، يونيو ، 2011.

- دعاس سهام و بن عثمان فوزية ،" ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر ، العدد 01، أفريل 2022.

- روابح فريد ،" جريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 18-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، أكتوبر 2021.

-طباش عز الدين،"الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، العدد 02، ديسمبر 2018.

- عقوني محمد و ماجري يوسف ،" الآيات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الإفتراضية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة بسكرة ، جامعة ، سوق الأهراس، العدد الخامس، جوان 2021.

- عيساوي عادل و نموشي عادل ،"الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة سوق أهراس ، العدد الخامس، 2021.

- غزال نسرين ،" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، 2019.

- قوادري صامت جوهر ،"الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية الكترونيا" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 02 ، ديسمبر 2020.

- كروش بريكي و مقدم الياسين ،"حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر الدراسات و الأبحاث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، العدد02 ، جوان 2023.

- لقاط لبيب و هاشمي حسن ،"حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل:قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07"،مجلة العلوم القانونية و السياسية،مخبر حماية و ترقية الأسرة و حقوق المرأة و الطفل، جامعة جيجل ، الجزائر ، العدد 01 ، أفريل 2020.

- لوصيف نجاة و مرمون موسى ،"مبادئ و ضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية" ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ، الجزائر ، العدد 02 ، 2022.

- مجادي نعيمة ،" آثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة آفاق علمية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، العدد 04 ، سبتمبر 2020.

- مقدم ياسمين ،"حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، العدد 02 ، 2023.

- مسياد أمينة ،"آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18-07)" ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ، العدد الخامس، 2021.

- مشتة نسرين وبن عبيد إخلاص ،"الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، الجزائر ، العدد 01 ، جوان 2021.

- نساخ فطيمة،"حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل العصر التكنولوجي والرقمي وفق قانون 18/07" مجلة الإتصال و الصحافة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 2، جوان 2021.
- يغلي مريم ،"الإستكشاف المباشر بين المشروعية و إنتهاك الحق في الخصوصية الرقمية" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، العدد 02 ، أكتوبر 2019.

ت- الأطروحات و المذكرات

1- الأطروحات

- بدري فيصل ،"مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، 2018/2017.
- بوجمعة يوسف ،"حماية الحقوق الملازمة للشخصية في مواجهة حرية الإعلام" ، أطروحة دكتوراه، تخصص العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، 2019/ 2020.
- بن حيدة محمد ،"حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016 / 2017.
- بن سعيد صبرينة ،"حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (الإعلام و الإتصال)"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015.
- رحالي سيف الدين،"الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني",أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية – بودوار ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 10/ 01/ 2024..
- زرقيني راضية ،"الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2021/ 2022.

- جفالي حسين ،"الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي الإقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2019/ 2020.
- حابت أمال ،" التجارة الإلكترونية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو , 30 سبتمبر 2015.
- حاحة عبد العالي ،" الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2013.
- كحلاوي عبد الهادي ،"الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق و حريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2022.
- طوير إحسان ،" حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية و إدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021/2022.

2- المذكرات

1/2- مذكرات الماجستير

- أحمد مسعود مريم ،"آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في ضوء القانون رقم 09-04" ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2013.
- بسيم سالم إيناس غيث،" الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)" ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2019/2020.
- بشيخ محمد حسين ،"أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة" , مذكرة ماجستير تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2017.

- سعيداني مريم ،" آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري "، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013.

- طمين روميسة ،" النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 29/09/2020 .

- قسنطيني حدة صبرينة ،" العقد الإلكتروني (الإنعقاد و الإثبات)" ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2011/ 2012.

2/2- مذكرات الماستر

- بوديسة بجاد عبد الرؤوف ،" آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021/ 2022.

- بوكري أسماء و صالحي أمينة ،" المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها " ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2020/2021.

- دوبالي سفيان و يسعد صورية،"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2023.

ث- المداخلات العلمية

- البرج محمد و بن رمضان عبد الكريم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر ضمن المحور الثالث: الآليات القانونية لحماية الأحداث من مخاطر البيئة الرقمية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي

نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ،الموسوم بعنوان : جنوح الأحداث في البيئة الرقمية، يومي 11- 12 ماي 2022.

- بلقاسمي كهينة وعمارة أميرة إيمان، "الإطار المفاهيمي للجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيد حمدين جامعة الجزائر1، الموسوم بعنوان : تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الآليات و التحديات يوم 01 جوان 2022.

- بوقميجة نجيبة بادي ،"الإطار القانوني لأمن المعلومات"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الآداب و اللغات قسم اللغة العربية وآدابها جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، الموسوم بعنوان : الأمن المعلوماتي مهدداته وسبل الحماية ، يومي 03- 04 نوفمبر 2015.

- العابد صليحة ،"مشاهير الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي: من إختراق الخصوصية إلي العمالة المقننة" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية علوم الإعلام و الإتصال جامعة الجزائر 3 ، الموسوم بعنوان : حقوق تلقي الطفل و الأسرة للمضامين الإعلامية في ضوء التشريعات الإعلامية الوطنية و الدولية و آليات التفعيل ، يومي 12- 13 ديسمبر 2022.

- منصوري سعاد ،"تطور أسلوب الحصول على المعلومة في البحث العلمي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجزائر، الموسوم بعنوان: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجية الذكاء الإصطناعي تحدي جديد، يوم 13 أفريل 2023.

ج- التقارير

- "الحق في حماية الحياة الخاصة" ، تقرير صادر عن الهيئة المغربية لحقوق الانسان بشراكة مع مؤسسة فريدريش إبرت، يوليوز 2020.

- "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب"، تقرير صادر عن مركز دراسات حقوق الإنسان و الديمقراطية ، 19- 20 أكتوبر 2015

الفهرس

شكر و عرفان

الإهـــــــداء

مقدمة ..... - 10 -

الفصل الأول

المعالجة القانونية

للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الأول: المعطيات ذات الطابع الشخصي محل عملية المعالجة ..... - 7 -

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وطرق معالجتها ..... - 7 -

الفرع الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 7 -

أولا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 8 -

ثانيا : تمييز المعطيات ذات الطابع الشخصي عن المصطلحات المشابهة لها ..... - 9 -

ثالثا: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 11 -

الفرع الثاني : طرق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 12 -

أولا: المعالجة الآلية Automated processing ..... - 12 -

ثانيا: المعالجة الغير آلية Non-automated processing ..... - 17 -

المطلب الثاني : الأشخاص القائمين بعملية المعالجة و الشخص المعني بها ..... - 18 -

الفرع الأول : الأشخاص القائمين بعملية المعالجة ..... - 18 -

أولا: المسؤول عن المعالجة ..... - 18 -

ثانيا : المعالج من الباطن ..... - 19 -

ثالثا : مقدم الخدمات ..... - 19 -

الفرع الثاني : الشخص المعني بعملية المعالجة ..... - 20 -

أولا: الشخص المعني هو الشخص الطبيعي ..... - 20 -

ثانيا : الشخص المعني في وضعيات قانونية خاصة ..... - 22 -
المبحث الثاني : التأمين على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 24 -
المطلب الأول : ضوابط المعالجة ..... - 25 -
الفرع الأول : الضوابط الموضوعية ..... - 25 -
أولا: مبدأ الموافقة المسبقة ..... - 25 -
ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ الموافقة المسبقة ..... - 27 -
الفرع الثاني : الضوابط الإجرائية..... - 28 -
أولا : التصريح المسبق ..... - 28 -
ثانيا: الترخيص المسبق ..... - 31 -
المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة و نوعية المعطيات ..... - 35 -
الفرع الأول : المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة ..... - 35 -
أولا : مبدأ المشروعية و النزاهة ..... - 35 -
ثانيا: مبدأ الغاية المحددة و المشروعة ..... - 36 -
الفرع الثاني : المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات..... - 38 -
أولا : مبدأ الملائمة و التناسب..... - 38 -
ثانيا: مبدأ صحة المعطيات ..... - 39 -
خلاصة الفصل الأول ..... -40-

الفصل الثاني

التكريس القانوني

لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الأول : الأحكام الوقائية الضامنة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 43 -
المطلب الأول : الأحكام الوقائية المفعلة بتدخل الشخص المعني..... - 43 -
الفرع الأول : الحق في الإعلام و الحق في الإعتراض..... - 44 -
أولا: الحق في الإعلام..... - 44 -

ثانيا : الحق في الإعتراض ..... - 46 -
الفرع الثاني : الحق في الولوج و الحق في التصحيح ..... - 48 -
أولا: الحق في الولوج ..... - 48 -
ثانيا: الحق في التصحيح ..... - 49 -
الفرع الثالث : الحق في منع الإكتشاف المباشر ..... - 50 -
أولا: تعريف الإكتشاف المباشر ..... - 50 -
ثانيا: مضمون الحق في منع الإكتشاف المباشر ..... - 51 -
المطلب الثاني : الأحكام الوقائية المفعلة بتدخل المسؤول عن المعالجة ..... - 52 -
الفرع الأول : الإلتزام بالسرية وسلامة البيانات ..... - 52 -
أولا :الإلتزام بالسرية ..... - 53 -
ثانيا : الإلتزام بسلامة البيانات ..... - 54 -
الفرع الثاني:الالتزام بالمعالجة في مجال التصديق و التوقيع الالكترونيين وفي مجال الاتصالات الالكترونية.....-55-
أولا: الإلتزام بالمعالجة في مجال التوقيع و التصديق الالكترونين ..... - 55 -
ثانيا : الإلتزام بالمعالجة في مجال الإتصالات الإلكترونية ..... - 57 -
الفرع الثالث : الالتزام بضوابط نقل المعلومات الى الخارج ..... - 58 -
المبحث الثاني: الآليات الرقابية و الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 59 -
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال و مكافحتها..... - 59 -
الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و طبيعتها القانونية.. - 60 -
أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال..... - 60 -
ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ..... - 62 -
الفرع الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مهامها..... - 64 -
أولا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال..... - 64 -
ثانيا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال..... - 69 -
الفرع الثالث : القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ..... - 71 -

أولا: مراقبة الإتصالات الالكترونية ..... - 71 -

ثانيا :تفتيش المنظومة المعلوماتية و حجز المعطيات المعلوماتية ..... - 73 -

ثالثا: مساعدة السلطات و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ..... - 75 -

المطلب الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... - 76 -

الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و طبيعتها القانونية..... - 77 -

أولا : تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 77 -

ثانيا : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... - 77 -

الفرع الثاني : تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و مهامها ..... - 79 -

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... - 79 -

ثانيا: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... - 80 -

الفرع الثالث : الأحكام الإدارية و الإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول على المعالجة..... - 83 -

أولا : الإجراءات الإدارية ..... - 83 -

ثانيا : القواعد الإجرائية..... - 84 -

خلاصة الفصل الثاني..... - 85 -

خاتمة..... - 52 -

قائمة المصادر و المراجع .....-89-

الملخص

الملخص

أدى التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات لأخطار غير مسبوقة على مستوى الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي دفع بالمشرعين من دول عدة على غرار المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني الذي يحدد ضوابط المعالجة القانونية للبيانات و يسطر الأحكام الوقائية و الآليات الرقابية و الردعية الكفيلة بحمايتها، و هو ما يعكس الصحة القانونية للقوانين الوطنية في محاربة انتهاك حق الخصوصية على المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا ؛ المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛ المعالجة القانونية ؛ إنتهاك.

Summary:

Technical development in the field of information and communication technology has led to unprecedented dangers concerning the right to protect personal data , which prompted legislators from several countries such as the Algerian legislators to establish a legal framework that defines controls for the legal processing of data and sets out preventive provisions and supervisory and deterrent mechanisms. necessary to protect it. That in some way reflects the legal validity of national laws in combating violations of the right to privacy over personal data.

Key words: technology ؛ personal data ؛ legal processing ؛ violation.